الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، نظام ل م د
ـ تخصص: جريمة وأمن عمومي

إعداد الطالبة:
❖ عواطف سلامي

إشراف الأستاذة:
ـ خالدي شريفة

لجنـــــــة المناقشـــــــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الجامعة	الصفة
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة العربي التبسي ـ تبسة	رئيساً
شريفة خالدي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة العربي التبسي ـ تبسة	مشرفاً ومقرراً
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة العربي التبسي ـ تبسة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2022 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"

العلق – 05

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه و تعالى أولا و أحمده كثيرا الذي وفقني و سهل لي إنجاز هذا العمل، كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة خالدي شريفة التي تكرمت علي بإشرافها و سديد توجيهاتها و تشجيعي إلى غاية إتمام هذا البحث، كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة بكلية الحقوق بجامعة تبسة .

مقدمة

مقدمة:

إن نظرية الإثبات من أهم النظريات في القانون الجنائي وأكثرها تطبيقا من الناحية العملية، فعند وقوع جريمة تستعين المحاكم بوسائل تساعدها على التحقيق والبحث عن تفاصيل الحدث، وإظهار الحقيقة قصد حماية أمن واستقرار المجتمع من خلال توقيع العقاب على مرتكب الجريمة.

فإن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم فقط بل نجده اعم وأشمل لأنه يرافق كل مراحل الدعوى الجزائية، ونظرا لتطور الإنسان وتطور العلوم اختلفت النظرة إلى الدليل وأساليب البحث عليه، وأيضا فيما يخص علم الإجرام الذي شهد تطور كبير خاصة في الآونة الأخيرة تماشيا مع العصر باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة بتقنيات وثغرات مبتكرة التي ألحقت انعكاسا سلبيا على المجتمع .

أما بالنسبة للمجرمين فقد تساعدهم على ارتكاب نشاطهم الإجرامي بسرعة وسهولة التنفيذ وطمس آثار الجريمة لكي يفلتوا من العقاب، وهذا النوع المستحدث من الجرائم يقوم على الذكاء والدقة، فلهذا قامت جهات التحقيق بابتكار وسائل إثبات حديثة، للقدرة على السيطرة عن هذا النوع من الجرائم.

ومن هنا يمكن القول أن بقدر ما حقق التطور التكنولوجي آثارا إيجابية بما يشمله من إنجازات في المجال الرقمي من خلال الاعتماد عليه في الكثير من القطاعات، ففي نفس الوقت حقق انعكاسا سلبيا من خلال تمهيده إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم المستحدثة، ألا وهي "الجرائم المعلوماتية" التي تتميز بطبيعتها الخاصة تجعلها تختلف عن باقي الجرائم التقليدية.

فالإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، يجب أن يعتمد على وسائل وإجراءات حديثة للعثور على أدلة من نفس البيئة وهي الأدلة الرقمية، لكي لا يفلت المجرم من يد العدالة .

ومما لا شك فيه أن الأدلة الرقمية لها قوة ثبوتية في الاعتماد عليها شأنها شأن الأدلة التقليدية بالوقوف على مدى قبولها وتأثيرها على القناعة الوجدانية للقاضي حتى يكون حكمه مبنيا على الجزم واليقين.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في معالجة نوع جديد غير مألوف من الأدلة الجنائية الذي لا يعتد به إلا في الإثبات نوع محدد من الجرائم من نفس بيئته إلا وهو الدليل الرقمي الذي يعتبر أداة لإثبات الجرائم المعلوماتية، باعتبارها جريمة مستحدثة تماشيا مع تطور العصر، وكذلك تكمن هذه الأهمية في بيان مدى حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي بدافع التصدي للجرائم المعلوماتية التي تتم باستخدام احدث الوسائل العلمية وأكثرها انتشارا ملائمة مع الفكر الإجرامي الذي جعل من المشرع يضع تشريعات تتلائم معه.

ومن دوافع اختياري لهذا الموضوع هي رغبة شخصية في دراسة ماهية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي بسبب ندرة الأبحاث في هذا الموضوع بشكل معمق نظرا لحداثته، بالإضافة إلى معرفة مدى مواكبة التشريعات للتطور التكنولوجي من طرف القضاء الجنائي.

وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي المستمدة من الجريمة المعلوماتية، حيث يعد هذا الدليل ذو طبيعة خاصة، سواء في إطاره الموضوعي أو إطاره الإجرائي، بالإضافة إلى بيان حجيته القانوني وسلطة القاضي الجنائي في الأخذ به.

أما عن الدراسات التي تناولت موضوع بحثنا فنذكر:

– دراسة بن فردية محمد تحت عنوان الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بتاريخ 07 – 12 – 2015، وعالج هذا الموضوع من خلال التعرف على كيفية تعامل

التشريعات المقارنة مع مسألة الجرائم المعلوماتية وطرق إثباتها، وأيضا تعامل أجهزة التحري والتحقيق وجهاز القضاء على مقبولية وتقدير الدليل الجنائي الرقمي .

– دراسة بن طالب ليندا تحت عنوان الدليل الإلكتروني ودوره في إلاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري – تيزي زوز، بتاريخ 23 – 01 – 2019 ، حيث درست الموضوع من خلال دراسة مقارنة عالجت التعرف على الدليل الإلكتروني والطرق التي يستخلص بها .

وبناء على ما تقدم نطرح الإشكال الذي يثيره هذا البحث كالتالي:

ما مدى حجية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:

– ماذا يقصد بالإثبات الجنائي وفيما تتمثل المبادئ التي يقوم عليها وما هي أنظمته؟

– ما هو مفهوم الدليل الرقمي وما هو محله ؟

– فيما تتمثل أساليب جمع الأدلة الرقمية وما هي إشكالات الحصول عليه؟

– ما مدى تأثير الدليل الرقمي على حرية اقتناع القاضي الجنائي؟

ومن هذا المنطلق يتم تحديد المنهج الذي سيتم إتباعه في هذا البحث وذلك بالاعتماد على منهج أساسي هو:

المنهج الوصفي حيث يتم وصف الدليل الرقمي وإجراءات الحصول عليه، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية

ومن أجل معالجة الإشكاليات السابقة ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين ولكل فصل مبحثين، الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، الذي قسمناه إلى المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي، والمبحث الثاني: ماهية الدليل الرقمي.

في حين نتناول في الفصل الثاني الأحكام الإجرائية للدليل الجنائي الرقمي من خلال مبحثين:

المبحث الأول: أساليب جمع الأدلة الرقمية .

والمبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي.

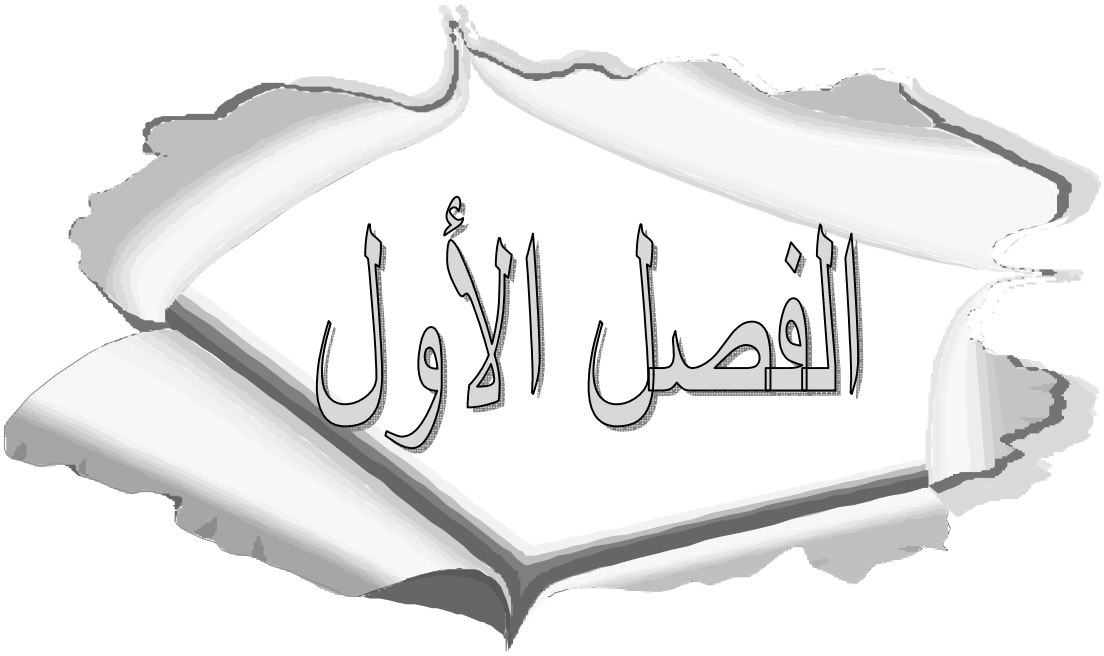
الفصل الأول

تقتضي دراسة الإطار المفاهيمي للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي إلى الغور في تفاصيل هذا الموضوع من خلال تحديد مفاهيم كل جزئياته، في سبيل التعرف الشامل على هذا النوع المستحدث من الأدلة ومعرفة مدى تعلقه بالتقنية الحديثة، وإسنادها كوسيلة للإثبات الجنائي، وأيضا التعرف على محل هذا الدليل الناتج عن نوع جديد من الجرائم يكون من نفس بيئة الدليل لأنه مستمد من نفس الوسيلة ألا وهو "الجرائم المعلوماتية".

وعليه فإن دراسة هذا الفصل تتطلب تحديد مفهوم الإثبات الجنائي ومبادئه وبيان الأنظمة التي يقوم عليها في المبحث الأول .

أما المبحث الثاني نتطرق إلى تحديد ماهية الدليل الرقمي من خلال التعرف على محل هذا الدليل وتحديد خصائصه وتقسيماته ومدى أهميته في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي:

في سبيل دراسة الإثبات الجنائي باعتباره عنصر أساسي لتحقيق العدالةفي المجتمع، فبطبيعة الحال تقتضي الدراسة التعرض إلى تحديد المقصود من الإثبات الجنائي من كل جوانبه وبيان أهميته لدى جهاز العدالة حيث سنتناول تعريف الإثبات الجنائي وأهميته في المطلب الأول، ونتعرض إلى مبادئه في المطلب الثاني، وأخيراً نتناول أنظمة الإثبات الجنائي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي وأهميته.

اختلف الفقهاء في تحديد معنى الإثبات الجنائي فقمنا بتعريف الإثبات لغة واصطلاحا وقانونا في **(الفرع الأول)** وتحديد أهميته في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي.

أولا: التعريف اللغوي:

هو إثبات الشيء، أي ثبت ثباتا وثبوتا، فهو ثابت وثباتا والثبوت يعني الدوام والاستقرار، فالإثبات لدى علماء اللغة يعني وجود الحق بالدليل[1].

وفي التنزيل العزيز:" يمحو الله ما يشاء ويثبتُ وعنده أمُّ الكتابِ" سورة الرعد 39

وقال أيضا "ليثبتوكَ" الأنفال 30 أي يجرحوك جراحة لا تقوم معها، وتثبت الرجل في الأمر واستثبت بمعنى:

[1]– ثيان ناصر آل ثيان، إثبات الجريمة الإلكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير– تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 05.

– رسخ: رسخ الشيء رسوخا: ثبت[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

يقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تنازع عليها بما ينبني من أثار[2].

وقد عرفه الدكتور مروك نصر الدين" إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقية واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها".

ويعرفه الأستاذ جندي عبد المالك بأنه "هو كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة وفي الدعوى الجنائية هو ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم".

كما عرفه الأستاذ الجيلالي بغدادي بأنه "الدليل هو البينة أو الحجة التي يستمد منه القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره[3]."

ثالثا: التعريف القانوني:

هو إقامة دليل لدى القضاء على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، ونسبتها إلى المتهم بالطرق التي حددها القانون. في حين يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة التي تتجلى في وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص[4].

فهو وسيلة لإقرار الوقائع التي لها علاقة بالدعوى، وذلك وفقا للطرق التي حددها القانون أو إقامة الدليل على وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم. وفي الحقيقة يتسم الإثبات بصفة مميزة

---

[1]– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة – دار هومة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر،2011، ص ص 19، 20.

[2]– بدر الدين محمد موسى، علم الإثبات الوجيز في شرح قانون الإثبات السوداني، د.ن، السودان، 1994، ص 04.

[3]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

[4]– ثنيان ناصر آل ثنيان، المرجع السابق، ص 06.

وهي إظهار الحقيقة سواء عن الطريق إدانة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أم براءته منها، عليه يكون للإثبات وظيفة مزدوجة، وليس وظيفة اتهام الناس فقط[1].

فالإثبات: بصفة عامة هو تأكيد وجود أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان والإثبات بهذا المعنى تتنوع أساليبه بتنوع العلوم التي يتصل بها[2].

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي.

الإثبات في المواد الجنائية موضوع أزلي خالد لأنه مرتبط بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة، هذا الجهد الذي يمثل أهمية قصوى في مصير الدعوى الجنائية[3].

والإثبات الجنائي ذا أهمية كبيرة وذلك لارتباطه الوثيق بقاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، فلما كان من المتعين على من يدعى حقا أن يلجأ إلى القضاء لتمكينه من هذا الحق والاعتراف له به، فإن ذلك يقتضي من صاحب الحق أن يقتنع القاضي بوجود الحق الذي ينازعه فيه وذلك بإقامة الدليل على هذا الحق.

فإذا لم يتمكن من ذلك فقد الحق كل قيمة له وتعذر على صاحبه الانتفاع بما يخوله من سلطات[4].

فمن الملاحظ أن الإثبات لا ينصب على الوقائع الداخلة في الجريمة والتي تدور بشكل مباشر أو غير مباشر في توليد القناعة الوجدانية لدى القاضي بوقوع الجريمة[5].

---

[1]– خالند كوثر أحمد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية،دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، التفسير للنشر والتوزيع، ط1، أربيل، 2007 ص30، 31.

[2]– محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والجنائية، كلية الحقوق، جامعتين الإسكندرية وبيروت، منشورات الحلبي الحقوقية: ط1، 2009، ص 07.

[3]– المرعاوي حميد عبد حمادي ضاحي ،طرق الإثبات الجنائي التقليدية، مجلة قانونية المعهد التقني، العراق، ص307.

[4]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 08، 09.

[5]– عبد الرحمان آمال يوسف حسن، أدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2012/2011، ص14.

فللإثبات الجنائي أهمية خاصة، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته اعتمادا على الأدلة الواقعة والقانونية التي تتضمنها قوانين الإجراءات الجنائية والتي تضمن قواعد خاصة تتميز عن قواعد الإثبات في القانون المدني، وتبدو مظاهر هذه الخصوصية والتفرد سواء من حيث هدف الدليل أو طبيعة الموضوع الذي يرد عليه أو عبء الإثبات أو الأدلة المقبولة أو قواعد البحث والتنقيب عنها، أو الدور المخول للقاضي الجنائي في الإثبات،وعليه فإن البحث في قواعد الإثبات شديد الأهمية، وإحاطة القاضي به، والتمكن قواعده يجعل حكمه أكثر رصانة وأكثر عدالة[1].

خلاصة الأمر نجد قواعد الإثبات الجنائي تستمد أهميتها في الدور الذي تلعبه لتحقيق مقتضيات المصلحة العامة، وكذلك لمصلحة الفرد بل وأيضا لمصلحتنا نحن في عدم إدانة البريء[2].

المطلب الثاني: المبادئ العامة للإثبات الجنائي.

الإثبات في المواد الجزائية مجموعة من المبادئ العامة يسمح تحديدها وفهمها بالتحكم في الموضوع ومعرفة قصد المشرع أثناء تنظيمه لمختلف طرق الإثبات مما يسهل عمل رجل القانون سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية عند التطبيق على مستوى جهة المتابعة أو الحكم. وهذه المبادئ هي:

الفرع الأول: البينة على المدعي

الأصل العام في الإثبات في جميع فروع القانون هو البينة على المدعي، وذلك منذ أن نطق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أكثر من 14 قرنا واضعا ذلك حدا لكل الطرق

[1]– الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية للحديثة– دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا،قسم الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك – إبراهيم الإسلامية الحكومية، ليبيا، 2016، ص ص 17، 18.

[2]– المرعاوي حميد عبد جماعي ضاحي، المرجع السابق، ص309.

والأساليب التي كانت تنتهجها مختلف الحضارات والدول من تعذيب للمدعي عليه أو المتهم، أو تكليفه بإثبات براءته، أو الاستناد إلى أمور غيبية تكشف الحقيقة... فهذه القاعدة من أركان القضاء في الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1].

ويلاحظ أن نطلق هذا المبدأ يتحدد في أمرين: **أولهما** إعفاء المتهم من إثبات براءته

وثانيهما: ضمان الحرية الشخصية له، وهما أمران متلازمان لا يمكن الفصل بينهما، فالبراءة المفترضة تتطلب إحاطة المتهم بالضمانات التي تقيه من أي إجراء يمكن أن ينقص في حريته الشخصية وفقا للدساتير والقوانين المختصة، فلا يجوز تحميل المتهم عبء إثبات براءته في الوقت الذي يقرر المبدأ العام أن الأصل براءة المتهم.

وعلى هذا الأساس ينبغي معاملة المتهم على أنه برئ في جميع مراحل الدعوى الجزائرية ولا عبرة في هذا المجال بمدي جسامة الجريمة أو كيفية وقوعها[2].

وينبغي أن يكون الإثبات على أن المتهم قد ارتكب الجريمة هو إثبات قاطع، فإن لم يكن هذا الإثبات قاطع تعين الإبقاء على الأصل وإعلان براءة المتهم مما أسند إليه ويكون قرار المحكمة بإعلان البراءة كاشفا للحقيقة وليس منشئا لها، لأن هذا الحكم لم يأت بجديد سوى التأكيد على الأصل وعلى براءة المتهم المفترض أساسا[3].

وأهم ما يمتاز به مبدأ البينة على المدعي هو:

1. عب الإثبات من عاتق المتهم إلى الاتهام، ويبني على هذا أن المتهم لا يكلف بإثبات براءته وإنما له أن ينكر ما نسب إليه وليس عليه إقامة الدليل فيما أنكر.

---

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص 46.

[2]– خالند كوثر أحمد، المرجع السابق، ص ص 41،42.

[3]– صالح عمر صالح جفال، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، القدس– فلسطين، 2018، ص ص13، 14.

2. ضمان حقوقه وحرياته أمام القضاء أثناء سير المرافعة إلا أن حماية المجتمع توجب اتخاذ بعض الإجراءات ضد المتهم والتي تمس حريته، وفي هذه الحالة يجب أن يتم التوازن بين هذه الإجراءات وبين المبدأ العام القائل ببراءة المتهم وهذا ما يطلق عليه المشروعية الإجرامية[1].

الفرع الثاني: مبدأ حرية الإثبات.

ويقصد به أن الإثبات حر في المواد الجزائية كلها كقاعدة عامة، بحيث يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون تمييز بين دليل وأخر ما دام المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك صراحة، ويترتب على ذلك تكافئ قيمة الأدلة كقاعدة عامة مادام جمعها وتقديمها قد تم وفقا لأحكام قانون الإجراءات، فلا فرق في قوة الدليل سواء كان كتابا أو شفويا مباشر أو غير مباشر، فالعبرة فقط بمدى تأثيره وإقناعه للقاضي[2].

وعلى الرغم من المبدأ العام في الإثبات الجنائي هو حرية الإثبات وحرية المحكمة في تكوين قناعتها إلا أن هناك قواعد تنظم هذه المبادئ وهي في الحقيقة تمثل القيود التي رسمها المشرع ضمانا للمتهمين ضد خطأ القضاء أو تسرعه في الحكم دون بيان الحقيقة أو تطاول رجال التحقيق على حقوق الناس وحرياتهم، لذا نحاول إلقاء نظرة موجزة على أهم هذه القيود تمثل في:

أ. عدم جواز الاستناد إلى دليل لم يطرح للمناقشة ولم يشر إليه في الجلسة.

ب. عدم جواز بناء الحكم على معلومات القاضي الشخصية.

ت. الإلمام بجميع الأدلة وفصل في موضوع الدعوى قبل يطلع على الأدلة الأخرى فإن حكمه يكون معيبا وموجبا للنقض أو التمييز لأن الأدلة تسند بعضها البعض في المواد الجنائية.

---

[1]– الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، المرجع السابق، ص20.

[2]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 36.

ث. كما ينبغي أن يتوصل القاضي إلى الاقتناع الذي به العقل السليم ومنطق الأمور لأن استقلاله في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال، وأن تكون الأدلة مشروعة[1]

- خلاصة القول في هذا المجال أنه إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقييد بهذه الطريقة أما إذا لم ينص القانون على ذلك فالأصل هو حرية الإثبات ولذلك قضي لأن القانون لا ينص على طريقة معينة لإجراء التشخيص للتعرف على الجاني. وبالتالي فإن عدم توحيد ملابس الواقفين في طابور التشخيص لا يخالف القانون، وتبقى المسألة منوطة بمدى قناعة المحكمة بشهادة المجني عليها وصدقها في التعرف على الجاني[2].

المطلب الثالث:أنظمة الإثبات الجنائي.

إن المشرع في تنظيمه للإثبات قد يأخذ بأحد المذاهب الثلاث: إما أن يطلق يد القاضي في البحث والتحري عن الحقيقة بأي وسيلة، ويكون له حرية واسعة في قبول الأدلة وتقدير قيمتها، وهذا هو مذهب الإثبات الحر أو المطلق.

إما أن يقيد سلطة القاضي بأن يحدد له الأدلة المقبولة في الإثبات ولا يسمح للخصوم بتقديم غيرها، كما يحدد قوة كل دليل بحيث لا يستطيع القاضي أن يعطي دليل غير القوة التي أعطاها له القانون وها ما يسمى بمذهب الإثبات المقيد، وأخيرا قد يأخذ بمذهب وسط بين مذهبين سابقين، وهذا هو النظام المختلط في الإثبات[3].

[1]– كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 05.

[2]– الحسن الطيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 22.

[3]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الأول: النظام الحر أو المطلق

إن جوهر نظام الإثبات الحر يتمثل في أن الاقتناع الشخصي للقاضي هو وحده الذي يتحكم في قرار القاضي، وهذا الاقتناع لابد أن يصدر بكل حرية من ضمير القاضي، فهذا الأخير يجب أن يكون حرا من جهة في اختيار الدليل من بين الأدلة المتعددة، وأن يكون من جهة أخرى حرا في تقييمها وتقديرها[1].

ففي المسائل الجزائية، قد ينصب الإثبات على وقائع مادية وأخرى نفسية، تحتاج نظرا لخصوصيتها إلى عدم التقييد، بحيث يكون إثباتها متاحا بكافة وسائل وطرق الإثبات وبالتالي لا يحكم على بريء ولا يفلت مجرم من عقاب ولو أن الأدلة كانت محددة أو مقيدة لقيدت صلاحيات النيابة والقاضي من ناحية الأخذ بالأدلة، أو عدمها مما يضطر القاضي في بعض الأحيان إلى الحكم بالبراءة على شخص متهم قد قام بارتكاب الجريمة، نظرا لتقييد القاضي بأدلة مقننة قانونا[2].

يمتاز نظام الإثبات الحر أو المطلق بأنه يزيد فرص القاضي إلى الحقيقة الواقعية وبالتالي مطابقة الحقيقة القضائية لها،الأمر الذي يفسح السبيل أمام القاضي لتحقيق العدالة قدر الإمكان.

ولكن يعاب على هذا النظام أنه ما يمنحه للقاضي من حرية مطلقة في ظل المذهب الحر أنها تتنافى مع الاستقرار الواجب في المعاملات لأن الخصوم لا يمكنهم معرفة ما إذا كان في وسعهم اقتناع القاضي لاختلاف القضاة في التقدير، مما يؤدي إلى الإخلال بما يجب أن يسود المعاملات من استقرار[3].

---

[1]– زوزو هدى، الإثبات الجنائي– الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية (دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2020، ص 131.

[2]– عبد الرحمان أمال يوسف حسن، المرجع السابق، ص17.

[3]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 11.

فالمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هذا النظام هو أن اقتناع القاضي ويقينه الخاص النابع من ضميره هو الذي يبني على أساسه أحكامه دون مراعاة لطريقة معينة يمليها عليه المشرع في الوصول إلى الحقيقة، وينتج عن ذلك أن القاضي حر في الوصول إلى الحقيقة تتطبق مع اقتناعه الشخصي وبالتالي تظهر هذه الحرية في ناحيتين:

أ- حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة فلا يقيده المشرع بطريقة معينة.

ب- حرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة عليه، فلا يقيده المشرع بإضفاء أي قوة إثباتيه لأي دليل[1].

فالمذهب الحر يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الفعل في المواد الجزائية، التي تتنافى مع كل محاولة ضبط مسبق لوسائل الإثبات، فالإثبات يرتبط بوقائع مادية وظروف خاصة لكل جريمة، وظروف نفسية تتعلق بالجاني فعلى القاضي ألا يهمل أي شيء للوصول إلى الحقيقة.

إذن لا ينبغي أن يفهم من نظام الإثبات الحر استبعاد تدخل المشرع، بل نجد أن هناك العديد من القرائن القانونية التي تقيد حرية القاضي، وتفرض عليه تطبيقها وهذا يعتبر استثناء من المبدأ العام[2].

[1]- يقاش فراس، أنظمة الإثبات الجنائي وخصائصها، مجلة الحضارة الإسلامية، د ع، دس، ص384.

[2]- زوزو هدى، المرجع السابق، ص ص 132، 133.

الفرع الثاني: النظام المقيد أو القانوني:

يمتاز نظام الأدلة القانونية بالدور الرئيسي الذي يقوم به المشرع في عملية الإثبات، حيث يحدد مسبقا الأدلة التي يستند إليها القاضي في حكمه، فقد يشترط دليلا معينا أو شروط مضافة إلى الدليل الذي يحكم القاضي بناء عليه بعقوبة معينة، إن هذا النظام لا يعرف اقتناع القاضي ويقوم مقامه اقتناع المشرع المبني على افتراض صحة الدليل، وعملية الإثبات تتم من خلال وضع المشرع لقواعد علمية مبنية على أسس ثابتة تحدد للقاضي طريقة اقتناعه[1].

وبناءً على هذا النظام، يحدد المشرع عند وضع القانون الأدلة التي تصلح لبناء حكم عليها، أو قد يشترط أدلة محددة بذاتها لإثبات الجريمة، وإسنادها للفاعل بحيث لا يجوز للقاضي الاستناد إلى غير هذه الأدلة لإنزال العقوبة، وعرف هذا النظام في الإمبراطورية الرومانية وفي أوروبا في القرون الوسطى[2].

إن القاضي لا يمكنه اتخاذ طريق آخر غير طريق الذي يحدده القانون، كما لا يستطيع أن يعطي لها قيمة غير القيمة التي يحددها القانون.

ومؤدى ذلك أن موقف القاضي في ظل هذا النظام موقف سلبي فليس له إكمال أدلة الخصوم إذا كانت ناقصة، كما يمتنع عليه أن يقضي بعلمه الشخصي، وإنما يقتصر دوره على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم ويلزم بإعطائها القيمة التي يمنحها لها القانون[3].

وإن الدور الذي يقوم به القاضي في ظل هذا النظام لا يعتبر رغم ذلك آليا محضا، فإذا لم يتوافر الدليل المطلوب فإن القاضي يمكنه أن يقضي بعقوبة أخف إذا اقتنع بدليل آخر[4].

---

[1]– يقاش فراس، المرجع السابق، ص381.

2– عبد الرحمن آمال يوسف حسن، المرجع السابق، ص 11.

[3]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 12.

[4]– يقاش فراس، المرجع السابق، ص 382.

وعليه فإن هذا النظام يتميز بالدور الإيجابي الذي يلعبه المشرع في عملية إثبات الدعوى من خلال تحديده سلفا للأدلة التي تفرض على القاضي للحكم بالإدانة، وفي حالة عدم توافرها فلا مجال لأن يقضي في الدعوى بناء على اقتناعه، لأن اليقين التشريعي حل محل اليقين القضائي، إذن دور القاضي في مثل هذه الأحوال يتمثل في مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الدليل أم شروطه، فإذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها التي حددها القانون التزم القاضي بأن يدين المتهم[1].

الفرع الثالث: النظام المختلط

وهو نظام يجمع بين نظام الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر، ويسود هذا النظام في العديد من التشريعات التي تأخذ بمجملها بمبادئ ونظام الإثبات الحر وعلى سبيل الاستثناء وفي جرائم محددة تأخذ بنظام الإثبات المقيد، وقد اعتبر البعض أن نظام الإثبات المختلط جاء نتيجة للتطور الذي وقع على مفهوم الإثبات الحر، ونظرا لطبيعة بعض الاستثناءات التي وردت عليه[2].

ويتميز هذا النظام أنه يجمع بين استقرار معاملات بما يفرضه من قيود على الإثبات، ويحد في ذات الوقت من تحكم القضاء وبين اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، لما يمنحه القاضي من حرية في التقدير لذلك يعتبر هذا المذهب خير المذاهب[3]

هذا وقد أخذ هذا النظام الوسيط في محاولته التوفيق بين النظامين صورتين هما:

1. **الصورة الأولى:** أن يتم التوفيق بين اقتناع القاضي والتأكيد القانوني المطروح بين طرف المشرع في جميع الحالات، سواء في حالات البراءة والإدانة، وهكذا يكون كل من النظامين على قدم المساواة في التطبيق وفي حالة ما إذا لم ينطبق اقتناع

[1]– زوزو هدى، المرجع السابق، ص ص 126 ،127.

[2]– عبد الرحمان آمال يوسف حسن، المرجع السابق، ص 21.

[3]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص14.

القاضي مع تأكيد المشرع، فان القاضي لا يستطيع أن يقضي لا بالإدانة ولا بالبراءة غير أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن الحل في هذه الحالة حلا وسطا، وذلك بأن يقرر القاضي أن الاتهام غير مؤكد وتأجيل الحكم[1].

2. **الصورة الثانية:** أن يتم التوفيق بين النظامين السابقين في حالة الإدانة فقط،ونتيجة لذلك يجب التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم البراءة، ومن الواضح أن هذه الطريقة تهدف إلى تحقيق مصلحة المتهم فقط. ولا تراعي التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع. وعليه يمكن القول إن هذا النظام يحرر القاضي من صرامة الشروط القانونية المقيدة فيما يخص تقدير الأدلة، إذ يرجع دائما في تقديره إلى ضميره واقتناعه الشخصي[2].

فما يضعه هذا المذهب من قيود حرية القاضي في استقصاء الحقيقة يختلف من نظام إلى آخر، فمن النظم ما تقلل من هذه القيود حتى يشتد التقارب ما بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية فيرجع حظ العدالة، ومنها ما يزيد القيود ولو ابتعدت الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية حتى يستقر التعامل، وأفضل هذه النظم ما وازن بين العبارتين بحيث لا يطغى أحدهما على الأخر[3].

من ثم يمكن القول إن النظام المختلط في الإثبات طرح عند تطبيقه في المواد الجزائية العديد من المشاكل، فهذا المذهب وإن كان يبدو متكاملا من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية التطبيقية يؤدي بالضرورة إلى تغليب تطبيق أحد النظامين إما المقيد أو الحر، ولهذا نلاحظ أن غالبية التشريعات الجزائية ذهبت إلى الأخذ بنظام الإثبات الحرفي المواد الجزائية، مع إيراد استثناءات تتمثل أساسا في تضمين المشرع القانون لقرائن قانونية في بعض الحالات، ومن ثم يمكن القول أنه

[1]– يقاش فراس، المرجع السابق، ص 386.

[2]– زوزو هدى، المرجع السابق، ص 136.

[3]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص14.

في المواد الجزائية يطبق كأصل عام نظام الإثبات الحر، مع إعمال نظام الإثبات المقيد في صورة قرائن قانونية[1].

[1]– زوزو هدى، المرجع السابق، ص137.

المبحث الثاني: ماهية الدليل الرقمي:

إن تناول ماهية الدليل الجنائي الرقمي دراسة لا مفر منها في سبيل التعرف الشامل على هذا النوع من الأدلة خصوصا لحداثته في علم القانون الجنائي وتعلقه بوسائل تقنية غير مادية.

وإذا كان محل الدليل التقليدي هو الجريمة التقليدية فإن محل الدليل الرقمي هو نوع أخر من الجرائم المستحدثة تستند في عملية ارتكابها التقنية الرقمية، لذا فإن دراسة ماهية الدليل الجنائي الرقمي تستلزم التعرف على مصدر هذا الدليل أولاً وبعد ذلك نتناول مفهوم هذا المصطلح وتقسيماته.

المطلب الأول:محل الدليل الرقمي

يقصد بمحل الدليل الجنائي الرقمي "الجرائم المعلوماتية"، حي لا يمكن تصور دليل جنائي رقمي بدون جريمة معلوماتية.

وعليه فإن الجرائم المعلوماتية تعتبر أساس الدليل الجنائي الرقمي، فهي نوع مستحدث من الجرائم ومن خلال تسميتها يتضح أنها مرتبطة بتقنية المعلومات وعلى ذلك فإن الوقوف على أبعاد هذه الظاهرة بشكل كامل يتطلب منا تعريفها وأركانها ودراسة خصائصها ومن ثم التعرف على أهم تقسيمات هذه الجريمة.

الفرع الأول:مفهوم الجرائم المعلوماتية:

تعددت تعريفات الجريمة المعلوماتية، فجانب من الفقه عرفها كموضوع للجريمة، وعرفها جانب آخر باعتبارها وسيلة لارتكاب الجريمة وسوف نسلط الضوء على أهم التعريفات التي تناولت الجريمة المعلوماتية.

أولا: تعريف الجرائم المعلوماتية:

1. تعريف الجريمة المعلوماتية استنادا إلى موضوع الجريمة:

عرف البعض الجريمة المعلوماتية وفقا لموضوعها بأنها "السلوك غير المشروع فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات"، ويرى أنصار هذا الاتجاه إن الجريمة المعلوماتية ليست هي التي يكون النظام المعلوماتي أداة لارتكابها، بل هي التي تقع عليه أو في نطاقه.

وهذا الاتجاه سنده الأستاذ "روز بلات" وهو ما دفعه إلى تعريف الجرائم المعلوماتية بأنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه"[1].

وعرفتها الأستاذة هدى حامد قشقوش بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات".

وعرفها الفقيه David Thomsonللجريمة المعلوماتية على أنها" جريمة تتطلب لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية النظام المعلوماتي".

كما تعرف على أنها: أي سلوك غير مشروع يرتبط بإساءة الحاسب الآلي ويؤدي إلى تحقيق أغراض غير مشروعة.

وعرف البعض الأخر بأنها "غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها".

[1]– منصور عبد السلام، الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية (دراسة مقارنة)، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف –السعودية– د.س، ص 334.

ويمكن في هذا الإطار تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها "كل استخدام مخالف للقانون يقع على النظام المعلوماتي أو أحد ملحقاته أو على شبكات الاتصال أو بواسطتها رتب له القانون عقوبة في حال ارتكابه"[1].

2. تعريف الجريمة المعلوماتية استنادا إلى وسيلة ارتكابها:

يرى البعض الحاسوب الآلي هو أساس هذه الجريمة ويميزها عن غيرها من الجرائم بوسيلة ارتكابها حيث أصبح هذا الجهاز وسيلة ضرورية وتستعمل بشكل يومي ومتكرر نظرا لإمكانيات الهائلة التي يتمتع بها، ودخل عدة مجالات منها علم الإجرام والطب والجامعة والبحث العلمي عليه، فلا يوجد ما يمنع من استعمال المعلومات المتحصل عليها بواسطة هذه الوسيلة، إلا أن هذا التوافد المستمر والاستعمال المتكرر أدى إلى تفاقم الجريمة، ولهذا السبب فهناك من يربط هذا الانتشار بجهاز الحاسوب في حد ذاته[2].

ويعرف هذا الاتجاه الجريمة المعلوماتية بأنها "فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية، "وقد عرفها مكتب التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا[3].

وعرفها الفقيه الألماني **تيدمان** بأنها "كل أشكال السلوك غير المشروعة الذي يرتكب باستخدام الحاسوب"

وعرفها الأستاذ AstarSolaz نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات، وهو يشابه التعريف الذي أتى به الباحث " David

[1]– بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص ص 53، 54.

[2]– باطلي غنية، الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة)، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2015، ص 15.

[3]– منصور عبد السلام، المرجع السابق، ص 3349.

Thomson" بأنها "جرائم يكون متطلبا لاقترافها أن يتوفر لدى الفاعل معرفة بتقنية الحاسب".

أما الفقيه «Merowe» فقد عرفها بأنها ذلك الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية[1].

3. تعريف الجريمة المعلوماتية استنادا إلى الشخص الجاني:

إن أصحاب هذا الرأي لا يستندون في تعريفهم على وجود الحاسب الآلي إنما على الشخص الجالس أمامهم، أي الشخص الذي يستخدم الحاسب لارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث أن ما يميز الجريمة الالكترونية من غيرها من الجرائم أن مرتكبيها يحيطون علما ومعرفة بتقنية المعلوماتية، وفي غياب هذه المعرفة لا يمكنه ارتكاب هذه الجرائم، ومن هذه التعاريف "David Thomson" هي جرائم يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب."

وهناك تعريف أخر "كل فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلوماتية أساسية لمرتكبه والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا، أو الجريمة التي تعد المعرفة بالحاسب أو استخدامه شرطا ضروريا لارتكابها"[2].

ثانيا: خصائص الجرائم المعلوماتية:

حدد بعض الخبراء أن للجرائم المعلوماتية خصائص منفردة نظرا لأفعالها لا تتوافر في أي فعل من أفعال الجرائم التقليدية في أسلوبها وطريقة ارتكابها وتتمثل في:

- الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب جرائم الانترنت وفحوى هذه الخاصية أن كافة جرائم الانترنت يكون الحاسب الآلي هو الأداة لارتكابها، فلا يمكن تسمية هذه

[1]– بن فريدة محمد، المرجع السابق، ص 52.

[2]– باطلي غنية، المرجع السابق، ص ص 16، 17.

جريمة أو وصفها بجريمة انترنيت دون استخدام الحاسب الآلي لأنه هو وسيلة الدخول على شبكة الانترنت وبالتالي تنفيذ الجريمة بأي شكل[1].

- الجريمة المعلوماتية متعدية الحدود أو جريمة عابرة للدول فالمجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية فهو مجتمع متفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود.
- تتميز الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها وإذا اكتشفت فإن ذلك يكون بمحض الصدفة عادة، حيث يبدوا من الواضح أن عدد الحالات التي تم فيها اكتشاف هذه الجرائم قليلة إذا قورنت بما تم اكتشافه من الجرائم التقليدية[2].
- سهولة ارتكابها لاعتمادها على الوسائل التقنية.
- يتميز فاعلها بقدر من الذكاء والدراية بالتكنولوجيا فهو يستخدم علمه لا قوته العضلية في ارتكاب الجريمة ويمتاز أيضا بميله للإجرام وهو إنسان متوافق مع المجتمع قادر على التكيف معه.
- سهولة إخفاء معالمها وصعوبة تعقبها وتتبع فاعلها.
- سرعة ارتكابها لاعتمادها على وسائل الاتصال الحديثة.
- تؤدي إلى أضرار اقتصادية كبيرة[3].
- وقوعها في بيئة المعالجة الآلية للبيانات حيث أن أهم ما يميزها عن غيرها أنها جرائم هادئة لا عنف فيها، فبات من المستقر لدينا أن الجرائم التقليدية تحتاج إلى جهود عضلية في أغلبها، في حين أن في الجرائم المعلوماتية يستلزم لقيامها التعامل مع البيانات مجمعة ومجهزة للدخول إلى النظام المعلوماتي بغرض

---

[1]– أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2011، ص 16.

[2]– المومني نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2010، ص ص 50، 53.

[3]– وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريعات والاتفاقات الدولية، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2019، ص97.

معالجتها إلكترونيا، والتي يتوافر فيها إمكانية تصحيحها أو تعديلها أو حذفها أو تخزينها أو طباعتها، وهذا كله لا يتم إلا بلمس بعض الأزرار فقط[1].

- **الفرع الثاني: أركان الجرائم المعلوماتية .**

أولا: الركن المادي في الجريمة المعلوماتية:

إن النشاط أو السلوك المادي في جرائم الانترنت يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالانترنت ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، فمثلا يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسب، لكي يحقق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالآداب العامة، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها[2].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية .

الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية هو الوجه الباطني أو النفسي للسلوك الإجرامي الذي لا يتعدى نسبة هذا السلوك إلى صاحبه، فهو الرابطة النفسية بين الفعل والجاني، فالجاني عندما يرتكب الجريمة المعلوماتية يجب أن تتوافر العلاقة النفسية بينه وبين الفعل في صورة عناصر السلوك المادي، وأن تتوافر إرادة متجهة نحو ارتكاب الفعل المجرم[3].

فهذه الجرائم عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي، فالجاني عند دخوله إلى موقع أو نظام ليحذف بيانات أو معلومات أو ليفشي أسرار، أو ليطلع على بيانات ليس له الحق في الاطلاع عليها، يجب أن يكون عالما ومريدا لسلوكه والنتائج المترتبة على هذا السلوك، وهو ما يجعله خاضعا للمسؤولية الجنائية[4].

---

[1]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 59.

[2]– ثنيان ناصر أل ثنيان، المرجع السابق، ص 21.

[3]– منصور عبد السلام، المرجع السابق، ص 335.

[4]– بالطي غنية، المرجع السابق، ص 48.

- **الفرع الثالث: تقسيمات الجرائم المعلوماتية.**

حدد المشرع الجزائري تقسيمات الجرائم المعلوماتية في القسم السابع ضمن المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 6 فيمكن اجمالها في:

أولا: جرائم الحذف أو التغيير في معطيات نظام المعالجة الآلية:

ونصت على هذا النوع من الجرائم المادة 394 مكرر1 في قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 200.000دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها"[1]

ثانيا: جرائم حيازة أو إنشاء أو نشر واستعمال المعطيات الآلية:

وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر2 "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات

وبغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا التنظيم

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من هذا التنظيم .[2]

[1]- المادة 394 مكرر 1 من الأمر رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون العقوبات، ج ر.ج.ج، عدد 84.

2- المادة 394 مكرر 2 من الأمر رقم 23/06 سالف الذكر.

– وهناك نوع آخر من الجرائم المعلوماتية تقع على الأشخاص منها:

جرائم التهديد، السب والقذف والجرائم الأخلاقية...، وذلك للانتشار الواسع لهذا النوع من الاعتداءات فقد أكدت شركة جارليك المتخصصة في مجال التأمين الالكتروني أن أكثر من ستين في المئة من الجرائم الالكترونية تستهدف الأفراد[1].

وأقرت وزارة العدل الأمريكية سنة 2000 تسعة أنواع من هذه الجرائم المعلوماتية وهي كالأتي:

- السطو على بيانات الكومبيوتر.
- الاتجار بكلمة سر.
- عمليات الهاكرز (القرصنة)
- سرقة الأسرار التجارية باستخدام الكمبيوتر.
- تزوير الماركات التجارية.
- الصور الجنسية باستغلال الأطفال.
- الاحتيال عبر شبكة الإنترنت.
- الإزعاج عن طريق شبكة الانترنت.
- الاتجار بالمتفجرات والأسلحة النارية أو المخدرات وغسل الأموال عبر شبكة الإنترنت[2].

- واختلف بعض الباحثون في تقسيم الجرائم المعلوماتية فمنهم من صنفها إلى ثلاث مجموعات:

[1]– بخدة صفيان ووقاص ناصر، الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة ووسائل ارتكابها "جريمة الانترنت كنموذج"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد3، العدد 16، الجزائر، ص133، 134.

[2]– نسيسة فاطمة الزهراء، الجريمة الإلكترونية وأثرها على الفرد والمجتمع – دراسة سوسيولوجية، منشورات ألفا للوثائق ط1، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 124.

1. جرائم تستهدف النظام والمعلومات كهدف:

هناك العديد من الجرائم التي يكون ارتكابها لهدف يتعلق بالمعلومات، ويتمثل هذا الهدف إما بالحصول على المعلومات أو تغييرها أو حذفها وهي في الأغلب تكون جرائم اقتصادية للحصول على مزايا ومكاسب مالية.

2. جرائم تستخدم الكمبيوتر وسيلة لارتكاب جرائم أخرى:في هذه الحالة يكون الهدف من ارتكاب الجرائم المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت هو أجهزة الكمبيوتر فالغالب يكون الهدف هو تخريب تلك الأجهزة ومعظم تلك الجرائم تتم بواسطة استخدام فيروسات.

3. جرائم تتعلق بمحتوى مواقع معلوماتية: كجرائم إتلاف وتشويه البيانات والمعلومات أو تغيير أو تصميم موقع[1].

2 .المطلب الثاني: مفهوم الدليل الرقمي

أدى التطور التكنولوجي في العصر الحديث إلى ظهور وسائل تقنية حديثة في مجال الاتصالات الالكترونية كأجهزة الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، كان لها الدور البارز في إنتاج أدلة علمية جنائية حديثة، ثم اعتمادها في مجال الإثبات الجنائي إلى جانب الأدلة التقليدية أطلق عليها مصطلح "الأدلة الرقمية" فما هو الدليل الرقمي؟

1.2 الفرع الأول:تعريف الدليل الرقمي.

هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور

[1]– حسن بن أحمد الشهري، قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الالكترونية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد27، العدد53، السعودية، ص 05.

أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة انفاذ وتطبيق القانون[1].

وعرف البعض الدليل الرقمي بأنه: "كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما"

أو أنه "معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه".

أو أنه الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة[2].

وعرف المشرع المصري الدليل الرقمي بأنه "أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة أو برامج تكنولوجية خاصة."

كما عرف بعض الفقهاء الدليل الرقمي بأنه "البيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها، أو المنقولة عبر شبكات الاتصال التي يمكن أن تكشف وقوع جريمة أو تثبت وجود علاقة بين الجريمة والجاني أو الجريمة والمتضرر[3].

ومن جهة أخرى تم تعريف الدليل الجنائي الرقمي من طرف مجموعة العمل العلمية للأدلة الرقمية بأنه "مجموعة المعلومات القيمة التي تخزن أو ترسل في شكل رقمي"

---

[1]– فلاك مراد، آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسيلة إثبات في الجرائم الالكترونية، مجلة الفكر القانوني، العدد الخامس، المسيلة، ص207.

[2]– بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجاني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 29.

[3]– منصور عبد السلام، المرجع السابق، ص ص 3362، 3363.

وعرفت أيضا المنظمة الدولية لدليل الحاسوب بأن الدليل الجنائي الرقمي هو المعلومات التي جرى تخزينها أو إرسالها في شكل ثنائي، والتي يمكن أن تعتمد عليه المحكمة."[1]

بعد استعراض مختلف التعريفات التي قيلت بشأن الدليل الرقمي نلاحظ أنها متقاربة من بعضها وأنها حاولت استيعاب هذا النوع المستحدث من الدليل.

2.2 الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي:

يتميز الدليل الرقمي عن غيره من الأدلة الجنائية بعدة خصائص أهمها:

أولا: الطابع العلمي للدليل الرقمي: إن عملية البحث عن الدليل الرقمي تتم في نطاق جغرافي داخل النظام الافتراضي (Géographique information) الخاضعة لقوانين الإعلام الآلي أو البيئة المعلوماتية ككل، وعليه فإن استخلاص الدليل الجنائي الرقمي وتحليله يتم بطرق غير تقليدية تتطلب إجراء عمليات تقنية على جهاز الحاسوب المستخدم في ارتكاب الجريمة[2].

ثانيا: الطابع التقني للدليل الرقمي: فهو مستوحى من البيئة التي تعيش فيها وهي البيئة الرقمية أو التقنية وتتمثل هذه الأخيرة في إطار الجرائم الالكترونية في العالم الافتراضي وهذا العالم كامن في أجهزة الحاسب الآلي والخوادم والمضيفات والشبكات بمختلف أنواعها، فالأدلة الرقمية ليست مثل الدليل العادي، فلا تنتج التقنية سكينايتم به اكتشاف القاتل أو اعتراف مكتوبا أو بصمة إصبع، وإنما تنتج التقنية نبضات رقمية تصب إلى درجة التخيلية في شكلها وحجمها، ومكان تواجدها غير المعلن، فهي ذات طبيعة

[1]– بلواضح الطيب، الجريمة في الفضاء الإلكتروني (في ظل القانون الجزائري والفرنسي والتشريعات العربية)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2020، ص92.

[2]– بن مالك أحمد و الخال إبراهيم، دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد5، العدد1 جماعة تمنراست، الجزائر، 2021، ص ص108، 109.

ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان والمكان[1].

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول بأنه لا وجود للدليل الرقمي خارج بيئته وإنما يجب أن يستخلص أو يستنبط من البيئة التي نشأ بها وهي البيئة الرقمية ونتيجة للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها فإنها تتميز عن الأدلة التقليدية من حيث القابلية للنسخ، فيمكن استخراج نسخ للأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية، وهو ما لا يتوافر في الأدلة بشكلها التقليدي[2]

ثالثا: الدليل الرقمي ذو طبيعة ثنائية:

تعتبر الطبيعة الثنائية التي يختص بها الدليل الجنائي الرقمي امتداد الطبيعة العلمية والتقنية لهذا الأخير، وأيضا امتداد البيئة الافتراضية التي يكون فيها كما سبق ذكره، لذا فالمعلومات والبيانات التي تشكل لنا دليلا جنائيا رقميا تكون في الأصل شكلها ثنائيا أو رقمي، ومراد ذلك أن الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر له نفس خصائصه، يقوم باستقبال هذه البيانات والمعلومات وتحويلها إلى أرقام ثم معالجتها[3].

رابعا: الدليل الرقمي دليل متطور:

وخاصية التطور التي يتمتع بها الدليل الرقمي ناتجة عن تزايد استخدام تقنية، المعلومات الرقمية بعد أن أصبحت أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الانترنت تشكل مستودعا هاما للمعلومات والبيانات الرقمية[4].

---

[1]–بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص35.

[2]– منصور عبد السلام، المرجع السابق، ص 3365.

[3]– بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص96.

[4]– بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 109.

خامسا: صعوبة التخلص من الدليل الرقمي:

يختص الدليل الرقمي عن غيره من الجرائم بصعوبة التخلص منه، فالأدلة التقليدية كبصمة الإصبع من السهل إتلافها وتدميرها عن طريق مسح الدليل لكتم شهادتهم أو تغييرها، أما الدليل الرقمي فإنه حتى ولو تم تدميره أو محوه فإنه يمكن استرجاعه باستخدام برامج خاصة عند محاولة الجاني التخلص منها وقد أوصى بعض الخبراء في الجرائم الرقمية أنه عند تجميع الأدلة يجب مراعاة جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة بشكل دقيق[1].

وهو يشبه في هذه الحالة الدليل الجيني أو ما يطلق عليه DNA فالأدلة التقليدية تجد قوتها أمام القضاء في مسألة التسريع بالحصول عليها، كما أنها تتميز بسهولة التخلص منها واستردادها ويكون من الاستحالة إذا ثبت تدميرها كلية، في حين أن الأدلة الرقمية يصعب التخلص منها حتى باستخدام خصائص التخلص من الملفات في الحاسوب أو الإنترنت كخاصية Remove وDélite حيث لا تعد من العوائق دون استرجاع الملفات إذ تتوافر برمجيات من ذات الطبيعة الرقمية يمكن بمقتضاها استرداد كافة الملفات التي تم إزالتها من الحاسوب[2].

- **الفرع الثالث: تقسيمات الدليل الرقمي:**

يرى بعض الفقهاء بأن الجريمة المعلوماتية هي "الجرائم التي لها علاقة بالكمبيوتر والشبكة المعلوماتية أو ما يعرف باسم الويب والإنترنيت، أما الإنترنت فهي آلية نقل المعلومات عن طريق البروتكولات الخاصة بالاتصال السلكي واللاسلكي"، وبناء على هذا التعريف قسم الفقهاء الأدلة الرقمية إلى أربعة أنواع، يتناولها الباحث على النحو الآتي:

[1]– العتيبي زياد بن محمد عادي، دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 29، المملكة العربية السعودية، 2020، ص17.

[2]– بن فردية محمد، المرجع السابق،ص 44.

أولا: الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر وشبكاتها:

وهذا النوع من الأدلة ناتج عن الجرائم الواقعة على أجهزة الكمبيوتر والشبكات المتصلة بها، ويقصد بها كل سلوك إنساني يشكل فعل غير قانوني ويقع على أجهزة الحاسب الآلي، سواء وقع هذا السلوك غير المشروع على المكونات المادية أو المكونات المعنوية، أو قواعد البيانات الرئيسية، ومن أمثلتها التخريب لمكونات الكمبيوتر المادية "كالشاشات أو الطابعة أو وسائط التخزين المرنة أو الصلبة، وكذلك الفيروسات وتعديل أو محو البيانات الرئيسية وغيرها"[1].

ثانيا: الأدلة الرقمية الخاصة بالإنترنت:

وهذا النوع من الأدلة الرقمية يكون ناتج من جرائم الشبكة العالمية ويقصد به كل سلوك إنساني يشكل فعلا غير قانوني ويقع على نص أو مستند موجود بالشبكة الإلكترونية، كجريمة الاعتداء على بطاقات الائتمان والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وجرائم الاختراق الإلكترونية على مكونات الحاسب الآلي[2].

ثالثا: الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العلمية للمعلومات:

وهي أي سلوك إنساني يكون فعلا غير مشروع قانونا ويقع على أي وثيقة أو نص موجود بالشبكة، ومن أمثلتها جرائم تهريب المخدرات أو ترويجها أو جرائم غسيل الأموال، فهذه الجرائم تتطلب اتصالا بالإنترنت على عكس جرائم الكمبيوتر التي قد يتصور حدوثها سواء كان هناك اتصال بالإنترنيت أولا[3].

---

[1]– بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص41.

[2]– العتيبي زياد محمد عادي، المرجع السابق، ص 19.

[3]– بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص 41.

رابعا: الأدلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات:

وهي الأدلة الناتجة من جرائم الانترنت ويقصد بها كل سلوك إنساني غير مشروع تقع على آلية نقل المعلومات الرقمية بين مستخدمي الشبكة الرقمية للمعلومات، كجرائم استخدام عناوين بروتوكول الانترنت غير حقيقية والدخول غير مشروع لمواقع غير مصرح بها للدخول[1].

- وهناك اتجاه فقهي بشأن تقسيم آخر للدليل الرقمي بأنه يمكن تقسيمه إلى نوعين رئيسين وهما على النحو الآتي:

1- أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات:

وهذه الأدلة عبارة عن السجلات التي تم إنشاؤها تلقائيا كسجلات الجوال والحاسب الآلي، ومن الأدلة التي أعدت لتكون وسيلة للإثبات، السجلات التي جزء منها تم إنشاؤه بواسطة الإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الأجهزة ذاتها، كما هو الحال في البيانات المدخلة إلى الآلة والتي تمت معالجتها من خلال برامج خاصة ويتميز هذا النوع من الأدلة بسهولة الحصول عليه، فعادة ما يتم حفظ هذه الأدلة للاحتجاج بها لاحقا[2].

2- أدلة لم تعد لتكون وسيلة للإثبات:

وهذا النوع من الأدلة الرقمية نشأ دون إرادة الشخص، أي أنها أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغبا في وجوده، ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية، وهي ما يمكن تسميته أيضا بالآثار المعلوماتية الرقمية، وهي تتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة

[1]- العتيبي زياد محمد عادي، المرجع السابق نفسه، ص 19.

[2]- منصور عبد السلام، المرجع السابق، ص 3370.

المعلوماتية بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الآلة أو شبكة المعلومات العالمية[1].

4.2 الفرع الرابع: أهمية الدليل الرقمي:

الإثبات بالدليل الرقمي له أهمية كبيرة في المسائل الجزائية، فالجريمة تمس بأمن المجتمع وحياة الأفراد لذلك تتجه الدولة بسلطتها في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء عليه جزاء له وردعا لغيره، والأصل هو براءة ذمة المتهم بما نسب إليه من تهم وعلى جهات التحقيق أن تدحض هذا الاتهام إذا ادعت خلافه ويكون ذلك عن طريق ما يسمى بالدليل الرقمي الجزائي الذي هو أساس الإثبات في الجريمة الإلكترونية وهي الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة وإصدار حكمه[2].

ولا شك أن الدليل أحد المشكلات التي يثيرها موضوع الجرائم المعلوماتية التي فجرتها ثورة الاتصالات عن بعد، والتي تتعلق بصعوبة إثبات هذه الجرائم بالأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار الإثبات الجنائي، ومن هنا تظهر أهمية الدليل الرقمي، فهو يرتبط بالبيئة الرقمية التي تقع فيها الجريمة، ويعتمد على البصمة الرقمية التي تميزه وتجعله ظاهرة جديدة في الإثبات الجنائي[3].

كما تبرز أهمية الدليل الرقمي يقدم أسلوبا علميا وقانونيا يمكن الاستعانة به في إثبات الجريمة التي تتم عبر أنظمة المعلومات الالكترونية، كما أنه يساعد على بلورة الفهم الأكاديمي للدليل الالكتروني المقدم لأجهزة إنقاذ وتطبيق القانون ويدعم حجية المخرجات الالكترونية في المسائل الجزائية[4].

1- فلاك مراد، المرجع السابق، ص ص 207، 208.

2- العتيبي زياد بن محمد عادي، المرجع السابق، ص 13

3- منصور عبد السلام، المرجع السابق، ص 3366.

4- بيومي عبد الفتاح حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجماعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2006، ص56.

وفي جهة نظر الباحث يرى أهمية الدليل الرقمي بأنه يقدم أسلوب علمي وقانوني يمكن الاستعانة بكلاهما في إثبات الجريمة، كما أنه يساهم في عملية الفهم للدليل الرقمي للجهات المختصة في تطبيق النظام كالتحقيق والقضاء ويدعم بشكل كبير حجية المخرجات الصادرة من الأجهزة الالكترونية في المسائل الجنائية.

وتظهر أهمية الإثبات الجزائي بالدليل الرقمي من خلال النظر إلى القاعدة العامة في إثبات الدعوى الجزائية وهي جواز أن يكون الإثبات بكافة الطرق التي تساهم في إظهار الحقيقة[1].

وتساهم الأدلة الجنائية بوجه عام في إثبات الواقعة أو نفيها، فعن طريقها يمكن الإدانة أو البراءة، وتعتبر الأدلة الرقمية نوع من الأدلة الجنائية، ولكنها تتميز بطبيعتها الخاصة التي تميزها الأدلة التقليدية المتعارف عليها، من حيث مكان وجود الدليل والبيئة التي تحكمه وإجراءات التقنية اللازمة لجمعه والعوائق المصاحبة له[2].

ويمكن القول بأن الدليل الرقمي تظهر أهميته جليا بأنه كما يصلح في إثبات الجرائم المرتكبة باستخدام الحاسب الآلي فإنه يصلح أيضا في إثبات الجرائم التقليدية[3].

[1]– العتيبي زياد محمد عادي، المرجع السابق، ص14.

[2]– منصور عبد السلام، المرجع السابق، ص 3367.

[3]– الجملي طارق محمود، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، المجلد 12، العدد1، البحرين، ص ص15، 16.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم في محتوى الفصل الأول نخلص إلى أنه تم استعراض مختلف مفاهيم الموضوع بدقة، بداية بمفهوم الإثبات الجنائي، فهو إقامة الدليل على وقوع جريمة ونسبتها إلى فاعلها من خلال أدلة تقدم للنيابة العامة وإحالتها إلى القضاء ليسند عليها القاضي حكمه، أما بخصوص الدليل الرقمي الذي يعتبر ذو أهمية بالغة في الإثبات الجنائي نظرا لما يتميز به من قوة ثبوتية الناجمة عن طبيعته الرقمية، مواكبة للثورة العلمية والتكنولوجية التي صاحبتها تطور الفكر الإجرامي وظهور نوع جديد من الجرائم تسمى بالجرائم المعلوماتية التي تمثل محلا للدليل الرقمي.

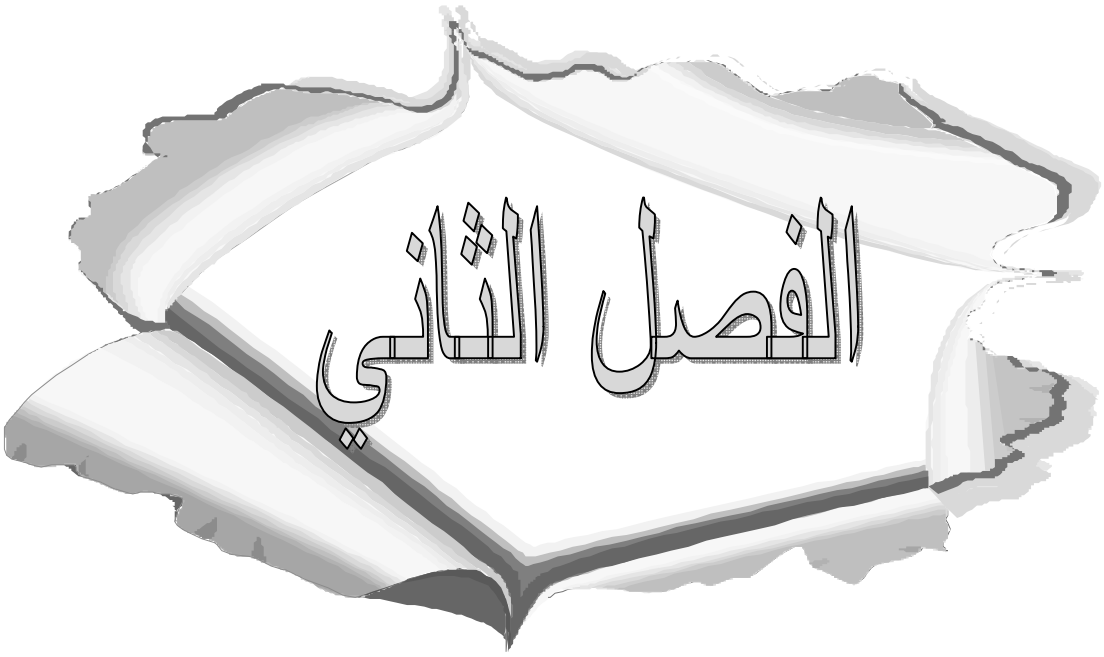
الفصل الثاني

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للدليل الجنائي الرقمي

بعد دراسة الإطار المفاهيمي للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في الفصل الأول، الآن سنتطرق إلى التعرف على الأحكام الإجرائية للدليل الجنائي الرقمي من خلال تناول إجراءات الحصول على هذا الدليل بالتعرف على أهم الأساليب التي يمكن الاعتماد عليها لاستخلاص هذا الدليل باعتباره ذو طابع خاص ولا يزال يثير العديد من التساؤلات لذا وجب أن يخضع لقواعد الإثبات الجنائي.

فسنتناول في هذا الفصل من خلال المبحث الأول أساليب جمع الأدلة الرقمية المتمثلة في الطرق التقليدية من التفتيش والمعاينة والاستعانة بالخبراء، وأيضا الطرق الحديثة لاستخلاص الدليل الرقمي المتمثلة في اعتراض المراسلات والتسرب والمراقبة الإلكترونية، وكذلك التعرف على إشكالات الحصول على هذا الدليل.

أما المبحث الثاني سنتطرق إلى سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي من خلال تناول شروط قبول الدليل الرقمي والتعرف على مبدأ الاقتناع الشخصي القاضي الجنائي بالدليل الرقمي، وكذلك نتطرق إلى القيود الواردة أمام قبول الدليل الرقمي.

المبحث الأول: أساليب جمع الأدلة الرقمية

إن جمع الأدلة في الجرائم المعلوماتية يستخلص من البيئة الرقمية والتي تعتبر مسرحية الجريمة، فيستلزم لإثبات الجريمة المعلوماتية أن يكون الدليل من ذات طبيعتها التقنية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الطرق التقليدية لجميع الأدلة الرقمية وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه للطرق الحديثة لجمع الأدلة الرقمية، وفي الأخير سنتطرق إلى إشكاليات الحصول على الدليل الرقمي وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الطرق التقليدية لجميع الأدلة الرقمية

ستتعرض في هذا المطلب صلاحية الإجراءات التقليدية في جمع الأدلة الجنائية الرقمية، بحيث سنكتفي بدراسة الإجراءات التقليدية المتمثلة في التفتيش والمعاينة والخبرة، وذلك لعلاقتها المباشرة بالدليل الجنائي الرقمي، وسنستبعد الشهادة والاعتراف والاستجواب باعتبارها لا تثير أي صعوبات في اتخاذها نظرا لخضوعها للقواعد العامة المقررة لها قانونا.

الفرع الأول: التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يستهدف البحث عن الحقيقة في مستودع السر، لذلك يعتبر من أهم إجراءات التحقيق في كشف الحقيقة لأنه غالبا ما يسافر عن أدلة مادية تؤيد نسبة الجريمة إلى المتهم.

ونتيجة لذلك يعد تفتيش نظام الحاسوب والانترنت من أخطر المراحل حال اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة الإلكترونية، لكون محل التفتيش هنا هو الحاسوب والشبكات[1]

---

[1]– بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص53.

أولا: تعريف التفتيش في البيئة الرقمية:

رغم تعدد التعريفات الفقهية لمصطلح التفتيش إلا أنها تجمع على أنه إجراء عن إجراءات التحقيق، يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجنحة أو حماية وقعت في محل خاص يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، ونسبتها إلى فاعلها، وفقا لإجراءات قانونية محددة.

ويعد التفتيش من أكثر الأساليب الجنائية قوة وجدلا كونه وسيلة فعالة للحصول على الدليل من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى إباحة انتهاك الحق في الخصوصية[1].

وعرفته القاضية **منى جاين الكواري** أنه:"التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يتم من قبل السلطة المختصة بذلك، للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها، في محل خاص أو لدى شخص، بعض النظر عن إرادة صاحبه"، ويعبر عن هذا النوع من التفتيش بالتفتيش القضائي، وهو تعريف شامل مبدئيا مع التحفظ فيما يخص وصل الأدلة بالمادية لأن التفتيش قد ينصب على بيانات معلوماتية مخزنة في حاسوب أو شبكة معلوماتية وهو موضوع جدل قائم من حيث الوصف لا من حيث القابلية التفتيش.[2]

ومحل التفتيش الخاص بنظم الحاسب الآلي هي كل مكونات الحاسب سواء كانت مادية أو معنوية أو شبكات الاتصال الخاص به بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلي محل تفتيش.

ويقصد بالتفتيش عن الأدلة الرقمية إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني، أو هو التفتيش عن معطيات الحاسب الآلي غير المادية والمخزنة في الجهاز ،أو المخزنة في الأقراص.[3]

---

[1]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص127

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص389

[3]-بالواضح الطيب، المرجع السابق، ص154

ثانيا: أهمية التفتيش:

إن التفتيش سواء في العالم المادي أو الافتراضي يعتبر من إجراءات التحقيق ذو أهمية الكبيرة وهذه الأهمية إما تتعلق بالواقع المراد إثباتها أو بطرق أخرى:

أ. **بالنسبة للوقوع:** تتمثل في :

- ثبوت وقوع الجريمة وتوافر أركانها وشروطها.
- ثبوت الوقت الحقيقي للواقعة ومكانتها.

ب. بالنسبة للأطراف: تتمثل في:

- تحديد الدافع الحقيقي لارتكاب الجريمة.
- تحديد شخصية الجاني وخطورته الإجرامية.
- تحديد عدد الجناة من خلال تفتيش النظام المعلوماتي.[1]

ثالثا: مدى قابلية مكونات وشبكات الحاسوب التفتيش:

1. مدى قابلية مكونات الحاسب المادية لتفتيش:

إن التفتيش الواقع على مكونات المادية للحاسوب لا توجد فيه مشكلة في التنفيذ لأنه يرد على الأشياء المادية، لأن تطبق عليه القواعد التقليدية، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بضبط هذه الأجهزة لحساسيتها وإمكانية إتلافها[2].

---

[1]–رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014، ص ص 326، 327.

[2]– خلف فاروق، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015، ص 9.

ويجمع الفقهاء على أن مكونات الحاسب الآلي المادية تصلح أن تكون محلا لتفتيش بمعنى أن حكم تفتيش تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه، حيث أن لهذا الأخير أهمية خاصية في مجال التفتيش.

ومن التشريعات التي تجيز تفتيش مكونات الحاسب الآلي من خلال ما تخوله التقنيات الإجرائية لسلطة التحقيق من اتخاذ أي إجراء لجميع الأدلة، نجد المادة487من ق.ع. الكندي.

كما أنه في ذات الإطار نجد نص المادة 251 من قانون الإجراءات اليونانية التي تحيز التفتيش مكونات الحاسب الآلي المادية.[1]

والمكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي عبارة عن مجموعة من الوحدات المتصلة ببعضها البعض بشكل يجعلها تعمل كنظام متكامل، وهي وحدات الإدخال مثل: الفأرة ولوحة المفاتيح ووحدات الإخراج مثل شاشة الحاسب الآلي والطابعة وأخيرا وحدة الذاكرة.

وبناء على هذه الصورة فلا توجد أي صعوبة عند معاينة القائمين على التفتيش لمسرح الجريمة الواقعة على المكونات المادية للحاسب الآلي نظرا لعدم التعارف بين المكون المادي لجهاز الحاسوب مع مفهوم التفتيش التقليدي.[2]

2. مدى قابلية مكونات الحاسوب المعنوية للتفتيش.

لقد ثار خلاف تشريعي وفقهي بشأن مدى جواز تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب تمهيدا لضبط الأدلة الالكترونية.

[1]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 130

[2]– بلوضاح الطيب، المرجع السابق، ص 154، 155.

فذهب الرأي الأول إلى جواز تفتيش نظام الحاسوب، ويستند في ذلك إلى عمومية نصوص التفتيش، وذلك من خلال توسيع تفسير عبارة ضبط "أي شيء" لتشمل مكونات الحاسوب المادية وغير المادية.

أما الرأي الثاني يرى أنه إذا كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة فإن هذا المفهوم المادي ينطبق على الأدلة الالكترونية.[1]

وقد استجاب المشروب الفرنسي لهذه التغيرات وقام بتعديل نصوص التفتيش بالقانون"رقم 545" المؤرخ 21في جوان 2004في المادة 94 من قانون الإجراءات لتصبح المادة على النحو التالي:

"يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو معطيات معلوماتية يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة."

وصرحت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات أنه يحق لدول الأعضاء تفتيش نظام الحاسوب أو جزء منه أو المعلومات المخزنة فيه ووسائط التخزين.[2]

أما المشرع الجزائري تناول هذا الإجراء في المادة 05 ف 1 من القانون رقم 04 –09المؤرخ في سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في الفصل 05 بعنوان القواعد الإجرائية تفتيش المنظومات المعلوماتية حيث أشارت المادة إلى أنه:"يجوز للسلطات القضائية المختصة ولضباط الشرطة القضائية المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون التفتيش ولو

1– بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص 55

2– خلف فاروق، المرجع السابق، ص 09

عن بعد في منظومة معلوماتية ومعطيات معلوماتية مخزنة فيها منظومة التخزين المعلومات" وهنا إشارة صريحة إلى التفتيش في المكونات المعنوية للحاسوب الآلي"[1]

3. مدى قابلية شبكات الحاسب للتفتيش:

وفي هذه الحالة يمكن التفرقة بين الحالتين:

- الحالة الأولى:

اتصال المتهم بنهاية طرفية موجودة خارج منزله وضمن حدود الدولة : يرى الفقه في ألمانيا واستنادا إلى مقتضيات القسم 103من قانون الإجراءات الجنائي أن التفتيش يمكن أن يمتد إلى سجل البيانات المتصلة به النهاية الطرفية لحاسب المتهم والتي تكون في موقع آخر، وهذا عندما يكون موقع التخزين الفعلي خارج المكان الذي يتم فيه التفتيش.[2]

وهو نفس المسار الذي اتخذه المشرع الجزائري إذا نص في الفقرة الثانية من المادة 5من قانون رقم 09-04 أنه: "في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة إذا كانت أسباب تدعوا للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقاً بذلك"[3]

- الحالة الثانية :

اتصال الحاسب الآلي للمشتبه فيه أو المتهم بحاسب آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر في خارج حدود الدولة :

---

[1]- المادة 05 من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ج ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ: 2009/08/16.

[2]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص ص 136، 137

[3]- المادة 05 ف 02 من القانون رقم 04/09 سالف الذكر.

أمام هذا التطور التكنولوجي بات ارتكاب الجريمة من دولة إلى أخرى من السهولة، و لذلك أصبح من الضروري البحث في مشروعية القيام بإجراء التفتيش و الضبط من قبل الضبطية القضائية لمتهم في دولة أخرى، و تعرف الجريمة بهذا الوصف بالجريمة المنظمة نتيجة مزاولة الأنشطة الإجرامية عبر حدود الدول، مما دعا الدول لإقرار أن الجريمة المنظمة هي في حقيقتها جريمة داخلية مضافا إليها البعد الدولي، أي بارتكابها خارج حدود الدولة وحدوث النتيجة في الداخل.[1]

كما أن المشرع الجزائري بموجب مادة 05الفقرة 03من قانون 04_09سالف الذكر يجيز التفتيش عن بعد في حالة اتصال حاسب المتهم طرفيه خارج إقليم الدولة وجاء فيها:

"إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوثة عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى المخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة، طبقا لاتفاقية الدولية ذات صلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل"[2]

الفرع الثاني: المعاينة

يقصد بالمعاينة في علم التحقيق الجنائي مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له سواء بالكتابة أو بالرسم التخطيطي أو التصوير لإثبات حالته كما تركه الجاني، إذ تعتبر المعاينة وسيلة جد هامة لتكوين الفكرة الأولى عن كيفية ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى أنها تعد من أهم مصادر الأدلة الجنائية المادية.[3]

---

[1]– عثماني عز الدين، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، جامعة تبسة، 2018، ص 63.

[2]– القانون رقم 05 ف 3 من القانون 04/09 سالف الذكر.

[3]– بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص161

هذا ولا تتمتع المعاينة في مجال كشف غموض الجريمة المعلوماتية بنفس الدرجة من الأهمية التي تلعبها في مجال الجريمة التقليدية ومرد ذلك إلى:

– أن الجرائم التي تقع على نظم المعلومات يترتب على ارتكابها أثار مادية .

– أن عدد كبيرا من الأشخاص قد يتردد على مكان أو مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية التي تتوسط عادة على ارتكاب الجريمة واكتشافها مما يهيئ الفرصة لحدوث تغييرا أو إتلافا أو عبث بالآثار المادية.[1]

– إمكانية تلاعب الجاني في البيانات عن بعد أو محوها عن طريق التدخل من خلال وحدة طرفية، لذلك ينبغي على المشرع أن يقرر جزاءات جنائية على كل من يقوم بإجراء أي تغيير أو تعديل في المعلومات المسجلة في ذاكرة الحاسوب أو وسائط التخزين أو في بنك المعلومات أو قاعدة البيانات، قبل قيام سلطة التحقيق بإجراء معاينة.

وهو ما ينص عليه كل من المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية والمشرع الفرنسي في المادة (1/55) من نفس القانون.[2]

وقد تتم المعاينة بأية حاسة من الحواس: مثل السمع والبصر والشم والتذوق، والمعاينة قد تكون شخصية فتنصب الملاحظة على الشخص، ويستوي أن تتناول المعاينة المجني عليه أو المتهم كما إذا كان الغرض منها إثبات أثار الإكراه بالمجني عليه في جريمة السرقة، وقد يكون موضوع المعاينة شخصا على قيد الحياة، وفي جرائم المعلوماتية تكون فرصة الحصول على الدليل الالكتروني ضئيلة مقارنة مع جرائم أخرى.[3]

---

[1] – الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – بحث فقهي مقارن – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 195

[2] – بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص49

[3] –فلاك مراد، المرجع السابق، ص 210

فمن خصائص الجريمة المعلوماتية أنها قلما تخلف آثار مادية إضافة إلى لزوم وقت طويل نسبيا لاكتشافها ما يعطي الفرصة لمرتكبي هذه الجرائم أن يضروا أو يتلفوا أو يعبثوا بالآثار المادية للجريمة إن وجدت، وهو الأمر الذي يولد الشك في دلالة الأدلة المستسقاة من المعاينة في الجريمة المعلوماتية ومن ذلك مراعاة (تحديد الأجهزة المحتمل تطورها في الجريمة، إعداد الفريق المتخصص للمعاينة من خبراء رجال أمن ومحققين...).[1]

فالمعاينة هي ملاحظة وفحص حسي مباشر لأي شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته، والكشف والتحفظ على كل ما قد يفيد من الأشياء في كشف الحقيقة .

وتكمن أهمية المعاينة في دورها لتصور وقوع الجريمة وظروف ملابستها، وتوفير الأدلة والمعاينة في مسرح الجريمة تتيح أمام المحقق الكشف عن طريق معاينة الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة، والتحفظ على الأشياء التي تفيد في التحقيق، لكن في الجرائم المعلوماتية قلما تخلف أثار مادية.[2]

عند العلم بوقوع جريمة فإن أول خطوة يقوم بهما أمور الضبط هو الانتقال إلى مسرح الجريمة، لأن هذا الأخير حجز الزاوية في التحقيق الجنائي ومكمن الآثار والأدلة المادية وينبغي التعامل في هذا الإطار مع مسرح الجريمة على أنه مسرحان:

– **مسرح تقليدي:** ويقع خارج بيئة الحاسوب والانترنت ويتكون بشكل رئيسي من المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة .

– **مسرح افتراضي:** ويقع داخل البيئة الالكترونية ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب وشبكة الانترنت في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله.[3]

---

[1]– رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 326

[2]– خلف فاروق، المرجع السابق، ص ص 08، 09

[3]– بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص ص 50، 51

حتى تكون لمعاينة مسرح الجريمة في الفضاء الالكتروني فائدة عملية في الكشف عن ملابساتها لابد من مراعاة العديد من الإجراءات والخطوات التقنية:

1. الإجراءات المتخذة قبل إجراء المعاينة:

عاده ما تكون هذه الإجراءات والخطوات تحضيرية غرضها تهيئة الوسائل البشرية والمادية للقيام بإجراء المعاينة ويتم ذلك بإعداد خطة عمل تحتوي على إعداد شامل للأدوات المستعملة في المعاينة وتقسيم المهام بين الفنين القائمين على هذا الإجراء. وأيضا توفير معلومات مسبقة عن مكان جريمة وعن نوع وعدد الأجهزة المراد معاينتها.[1]

2. الإجراءات المتخذة أثناء إجراء المعاينة:

– القيام بتصوير جهاز الحاسب الآلي وكل ما يتعلق به من أجهزة وملحقات ويراعي تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط الصورة.

– ملاحظة بطريقة مدققة لكيفية إعداد نظام الحاسب والآثار الالكترونية وبوجه خاص السجلات الالكترونية لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقة الولوج إلى النظام.

– حفظ الموقع باستخدام خاصية الحفظassave أو تسجيل الدليل أو نسخة منه أو طباعتها واستخراجها في هيئه ورقية أو قرص صلب أو مرن.[2]

– قطع التيار الكهربائي من موقع المعاينة لشل فاعلية الجاني من القيام بأي فعل من شانه التأثير أو محو الآثار.

– إخطار فريق الذي سيتولى المعاينة قبل موعدها بوقت كافي حتى يستعد من الناحية الفنية والعملية وذلك لكي يضع الخطة المناسبة لضبط أدلة الجريمة حال معاينتها.

---

[1]– بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص ص 162، 163.

[2]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص ص124، 125

-عدم نقل أي مادة معلوماتية مسرح الجريمة قبل إجراء اختبار التأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة.[1]

الفرع الثالث: الخبرة

الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم الولوج إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة كما أنها تعتبر استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته.[2]

وتعرف أيضا أنها إجراء بمقتضاه يكلف القاضي شخصا من ذوي الاختصاص يسمى خبيرا بمهمة معينة تتطلب تحقيقا واستقصاءات قد تكون على جانب من التعقيدات توصل لإعطاء القاضي معلومات ورأي فني بشأن أمور واقعية لا يمكن الحصول عليها بنفسه ويثبت الخبير تحقيقه مع الرأي الذي توصل إليه في تقرير خطي إلى القاضي فالخبرة أحد أهم وسائل جمع الأدلة، وتأخذ حكم الشاهد من حيث الحجية أو القوة في الإثبات.[3]

ويتعين على الخبير في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت التنسيق مع المحقق الجنائي في هذه الجريمة بما في ذلك حصر الأدلة المتوفرة وترتيبها وفقا لأهمية كل دليل أو بيئة أو قرينة، كما يجب على المحقق الجنائي أن يشرح للخبراء الجوانب القانونية لطبيعة عملهم مع التأكيد على ربط الأدلة والخبرة العلمية بعناصر وأركان الجريمة المقام عنها الدعوة الجنائية ضد المتهم.[4]

---

[1]- فلاك مراد، المرجع السابق، ص211

[2]- بن بادرة عبد الحليم، إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية: الخصوصية والإشكالات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، 2015، ص83.

[3]- خلف فاروق، المرجع السابق، ص10

[4]- رابح وهيبة، المرجع السابق، ص329

والعنصر المتميز الخبرة وعن غيرها من إجراءات الإثبات كالتفتيش أو المعاينة هو الرأي الفني الخبير في كشف الدلائل أو تحديد قيمتها التحليلية في الإثبات والذي يتطلب معارف علمية أو فنية خاصة لا تتوافر سواء لدى المحقق أو القاضي.[1]

ونظرا لطبيعة عمل الخبير في هذا المجال اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أعمال الخبرة وكيفية اللجوء إليها وذلك من خلال المواد من143 إلى المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، حيث نصت المادة على انه لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها.[2]

ومن جهة نص المشرع من خلال نص المادة 05 ف 4 المستحدثة بالقانون رقم 09 -04 بأنه "يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة للمعلوماتية محل البحث أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية محل البحث أو تدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها"[3]

وللخصوم حق الحضور أثناء عمل الخبير وغالبا ما يحتاج المحقق إلى خبير خاصة في الأمور الأكثر تعقيدا مثل: الأشرطة الممغنطة لاسطوانات البرامج وكذلك في البحث عن معلومات داخل جهاز الحاسب الآلي نفسه.[4]

ويرى بعض المختصين أن عمل الخبير للمعلوماتية في شقاق وتجميع الأدلة الرقمية يتم عبر ثلاث مراحل:

---

[1]- فلاك مراد، المرجع السابق، ص213

[2]- بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص165

[3]-المادة 05 من القانون رقم 09-04 سالف الذكر

[4]- الشحات إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 199.

- **المرحلة الأولى:** تجميع المعلومات لدى الطرف مقدم الخدمة من خلال تتبع الحسابات الخادمة التي دخل منها المجرم المعلوماتية ومحاولة إيجاد أثر له.

- **المرحلة الثانية:** مرحله المراقبة ويتم ذلك بطرق مختلفة أهمها استخدام برامج مراقبة يمكن تحميلها للبحث عن المعلومات المشتبهة فيها وحصر وتسجيل بيانات كل دخول وخروج بالموقع.

- **المرحلة الثالثة:** فحص النظام المعلوماتي المشتبه فيه بعد ضبطه من طرف جهات التحقيق بمكوناته المادية والمعنوية لاشتقاق الدليل وتقديمه لجهات التحقيق.[1]

بعد انتهاء الخبير من أبحاثه وفحوصاته يتعين عليه أن يعد تقريرا يضمنه خلاصة ما توصل إليه من نتائج بعد تطبيق الأسس والقواعد العلمية الفنية على المسائل محل البحث، ويخضع هذا التقرير شأنه شأن باقي وسائل الإثبات لتقدير القاضي، فالقانون لم يضف عليه أية قوة ثبوتية خاصة فهو لا يلزم القاضي، ولهذا الأخير مطلق الحرية في تقديره، فله أن يأخذ بنتائج الخبرة أو إستبعادها كما يشاء، وله كذلك أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية.[2]

ومن أهم المسائل التي يستعين بها القاضي بالخبرة في المجال المعلوماتي ما يلي:

1. وصف الحاسب (نوعه، صناعته) والأجهزة الملحقة بها ونوع نظام التشغيل.

2. وصف البيئة المتواجدة فيها الحاسب ونوع الشبكة المتصل بها.

3. وصف الوضع المحتمل لأدلة الإثبات والشكل والهيئة التي يمكن أن تكون عليه.

4. بيان كيفية عزل النظام المعلوماتي مع المحافظة على الأدلة وسلامة الأجهزة.

5. كيفية نقل الأدلة إلى أوعية ملائمة دون تلفها أو تغيير محتواها.

---

[1]– بن بادرة عبد الحليم، المرجع السابق، ص ص 83، 84

[2]– بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص ص 90، 91

6. بيان كيفية نقل الأدلة الرقمية إلى صورة مطابقة الأصل.[1]

ويحق للخبير أن يطلع على شهادات وأقوال الجنات في الصحف وأمام الجهات الرسمية والشعبية إذ أن كثيرا ما يكون في مثل هذه الأقوال عوامل المساعدة لخبرته فيمكن من خلالها التعرف على أسلوب عمل مرتكب الجريمة المعلوماتية والتعامل معهم على أساس أقواله،ومعلوم أن الكونجرس الأمريكي قد استدعى أكبر هكرة العالم الافتراضي وهو "كيفين ميتنيك" لكي يدلي بشهادته كهاكر عن كيفية ارتكابه الاختراق ورأيه في إعداد تشريح يحضر الاختراق ولقد تضمنت شهادته العديد من الأمور التي كانت خافية على رجال التشريع والقانون.[2]

ومنه يمكن القول انه يوجد دائما هناك حاجة ماسة إلى خبراء وفنيين من أجل القيام بالعديد من المهام التقنية مثل: الكشف على الأدلة الرقمية وتحليلها أو إصلاح الدليل وإعادة تجميعه من المكونات المادية للحاسب الآلي أو التأكد من أن الدليل لم يعبث به.[3]

المطلب الثاني: الطرق الحديثة في جمع الأدلة الرقمية

إن الوسائل الإجرائية المستحدثة لمكافحة الجريمة في الفضاء الالكتروني أساليب واضحة ومحددة بموجب القانون تهدف إلى إثبات وقوع الجريمة وتكشف في شخصية مرتكبة عن طريق استخدام برامج وتقنيات الكترونية مختلفة مع أرادت المشرع في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

لذا فقد استحدث المشرع وسائل الإجرامية بموجب القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_ 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائرية

---

[1]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص166

[2]- فلاك مراد، المرجع السابق، ص216

[3]- بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص166

وهي نظام اعتراض مراسلات ونظام التسرب من جهة أخرى تم استحداث إجراء في نظام مراقبة الالكترونية الذي نص عليه القانون رقم 09 -04.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات.

جاء في المادة 3 من القانون 09-04 مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضم سرية المراسلات والاتصالات يمكن للمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية التجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع محتواها في حينها والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية[1].

أولا: تعريف اعتراض المراسلات

اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتضمن عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والاستقبال والعرض.

وإذا بحثنا في المفهوم المراسلات نجد أن المادة 9 ف 6 من القانون رقم 03-2000المؤرخ في 2000/8/5 والمتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية ولا سلكية قد نصت على تعريف المراسلات "اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو يطلب منه. لا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات".[2]

ويقصد اعتراض المراسلات هو إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية أثناء بثها أي في الزمن الفعلي لنقلها بين أطراف الاتصال وليس الحصول على اتصالات إلكترونية مخزنة

---

[1]- بن بادرة عبد الحليم، المرجع السابق، ص85

[2]- بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص ص 177، 178

ذلك أن لكل من النوعين قواعد خاصة بها ذلك من حيث صرامة الضمانات الحصول عليها في الأولى وخفتها في الثانية.[1]

والمشرع الجزائري في (المادة 65 مكرر 5 من.ق.إ.ج.ج) خص ذلك بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية ولاسلكية دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى كاتب البريد ونظرا لتطور الذي عرفه مجال الاتصال فإن نص المادة السالف الذكر جاء موسعا أي لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الاتصال السلكية ولاسلكية.[2]

فقد عرف القانون الفيدرالي الأمريكي رقم 18 الاعتراض بقوله أن كلمة يعترض تعني"الحصول على محتوى الاتصال السلكي واللاسلكي أو الالكتروني أو الشفوي وذلك باستعمال أي وسيلة الكترونية أو ميكانيكية أو أي وسيلة أخرى."

وفقا للقانون الأمريكي فإنه يشترط كي يتم اعتراض الاتصالات الالكترونية يلزم أن يصدر به إذن من القاضي المختص بناء على طلب من أحد الأعضاء النيابة العامة ممن حددهم القانون بالموافقة على طلب تسجيل محادثات الالكترونية الذي يقدمه أحد رجال الضبط القضائي.[3]

ثانيا: شروط القيام بعملية اعتراض المراسلات:

وضع المشرع الجزائري شروطا قانونية لإجراء عملية اعتراض المراسلات بهدف منع التعسف في استعمالها وتتمثل في:

---

[1]– بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص104

[2]–عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010 ص237

[3]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص ص 201، 202

- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق.

- يشترط أن يكون الإذن مكتوبا لمدة أقصاه أربعة أشهر قابله للتجديد.

- وجوب تضمن الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على اتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة.

- يجب أن يكون الإجراء في الجرائم محدده بموجب المادة 65 مكرر 5 والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

ثالثا: حزمة الاتصالات الالكترونية الخاصة:

مما لا شك فيه المراقبة الأحاديث الخاصة تمس بحق الإنسان في الخصوصية وما يتفرع عنه من سرية الأحاديث الخاصة وهو حق لصيق الصلة بالإنسان وهذا الحق أصبح مهددا بدرجة كبيرة نتيجة تطور التكنولوجي الذي أدى إلى إفراز أجهزة المراقبة ذات التقنية تلتقط أحاديث الإنسان دون أن يشعر متقتصر الاتصالات السلكية ولا سلكية فحسب بل امتدت إلى التقاط الاتصالات التي تتم بطريق الإنترنت ثم أفقد الإنسان حريته في الخصوصية.[2]

حيث عاقب المشرع الجزائري لأول مرة اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية دون إذن بموجب قانون رقم 06 -03 المؤرخ في 20 ديسمبر سنه 2006 المعدل القانون العقوبات الجزائري حيث تنص المادة 303 مكرر من قانون ع.ج على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من50،000 إلى 300,000دج كل تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك بـ:

1. التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

---

[1]- بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص ص 183، 184

[2]- بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص 106

2. التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.[1]

- كما أن القضاء الفرنسي قرر خضوع البث الخاص وخاصة البريد الالكتروني

إلى الحماية التي يفرضها القانون على الحق في الخصوصية كما نص القانون السويسري بالمحافظة على سرية المراسلات الالكترونية وفقا لمنطق الاتصالات.[2]

الفرع الثاني: التسرب

أولا: تعريف التسرب.

يعد التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر، مكلف في تنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويقدم المتسرب نفسه على انه فاعل أو شريك.[3]

يعرف المشرع الجزائري التسرب حسب المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائية على انه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

[1]- المادة 303 مكرر من الأمر رقم 23/06 سالف الذكر.

[2]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص207

[3]- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2014، ص117.

يسمح لضابط أو عون الشرطة قضائية انه يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة أو أن يرتكب عند ضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرره 14 ولا يجوز تحت طائره البطلين أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".[1]

من خلال التعريف السابق يتضح أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكار شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم.[2]

ثانيا: شروط القيام بعمليه التسرب:

تتمثل شروط القيام بعملية التسرب وفقا للقانون الإجراءات الجزائرية في:

- مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.
- استصدار إذن مكتوب بالتسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا ومحدد لأسباب إصداره.
- ضرورة أن يشمل الإذن على كل البيانات المطلوبة من تحديد نوعية الجريمة وهوية الفرد.
- ضرورة تحديد المدة في الإذن والتي لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد.
- إيداع نسخة من الإذن بالتسرب في ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب.[3]

[1]- المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجرائية المعدل والمتمم، ج ر، ج ج، رقم 84.

[2]- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع نفسه، ص 117

[3]- بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص 186

نص المشرع صراحة في المادة 65 مكرر 14على أنه "يمكن للضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكون مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت التصرف مرتكبي هذه الجرائم ذات طابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.[1]

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن طبيعة هذه الأفعال تستوجب من القائمين بها مشاركة ايجابية كحيازة متحصلات الجريمة أو وسائل ارتكابها وهذا النوع من أفعال له تأثير على المسؤولية الجزائية، إلا أن القانون أعفاهم من هذه المسؤولية وذلك بنص صراحة على ذلك في المادة (65 مكرر 14).

ثالثا: أهداف التسرب:

طبقا لقانون الإجراءات الجزائرية أن كل أعمال الضبط القضائي أو كل عمل منفرد ينجز يجب أن يدون على محضر كما أن المشرع الجزائري بتقنيته لعملية التسرب نص صراحة على أن ضباط الشرطة القضائية المكلفون بتنسيق عملية التسرب ملزمون بتحرير تقرير على عملية التسرب يكون كتابيا يتضمن العناصر ضرورية للعملية والتي يمكن أن نفهم منها مراحل العملية، الأفعال المجرمة، هوية العناصر المشتبه فيهم، دور كل واحد فيهم طرق تعاملهم مع الإجرام، الوسائل والأدلة المحجوزة...[2]

وسمح المشرع للمتسرب استعمال أساليب غير مشروعة في إخفاء هويته وصفته وانتحال هوية مستعارة وعند اقتضاء ارتكاب الجرائم تبديدا للشكوك وحيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء

1- المادة 65 مكرر 14 من الأمر 66-155 سالف الذكر .

2- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص121

مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها للمتهم أو المتهمين.[1]

رابع: الآثار التسرب

بعد انتهاء عملية التسرب تتمكن جهات البحث والتحري و على رأسها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من الوقوف على تفاصيل الأساسية لارتكاب الجرائم، وكذا تحرير المحاضر تشكل أدلة تخدم الدعوة وتعطي نظرة عميقة للحقيقة ما يحدث في بؤر الإجرام كما تقدم للقاضي الفاصل في الدعوة شهادات لشهود عيان خاطروا بأنفسهم للحصول على الدليل للبحث عن الحقيقة في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المتسرب بعد انتهاء العملية في حياته و التي يمكن أن تمتد لأفراد أسرته.[2]

وتنص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائرية على ضرورة حماية المتسرب لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

ويعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري.

وإذا تسبب الكشف على الهوية في أعمال العنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات و الغرامة من 200.000 إلى 500.000 دينار

1- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص ص 245، 246

2- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص122

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دينار جزائري.[1]

كما رتب المشرع حماية أخرى تتمثل في عدم تقديم العون المتسرب إلى الإدلاء بشهادته شخصيا حفاظا على حياته وليقتصر الأمر على إدلاء ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وحده دون سواه بشهادته تحت مسؤوليته.[2]

الفرع الثالث:المراقبة الإلكترونية:

إن المراقبة الإلكترونية تعتبر من الإجراءات الماسة بحرية سرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية فالمراقبة الإلكترونية تشكل انتهاكا لذا يجب أن ينظم هذا الإجراء في قواعد قانونية.

أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية

هي عملية التصنت على الأحداث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه فيه ويعتقد بفائدتة محادثته في الكشف عن حقيقة وذلك عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة بقصد التعرف على مضمونها أثناء بثها وليس للحصول عليها وهي مخزنة وغالبا ما يتم بعد ذلك تسجيلها للوقوف على ما تحويه من تفصيلات وأقوال يعول عليها وبوصفها دليل من أدلة إدانته بعد التأكد عن صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي قدر من التغيير أو التعديل.[3]

هذا الإجراء تم استحداثه بموجب المادة03 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ولمكافحتهما أجاز تبعا للمستلزمات والتحريات والتحقيقات القضائية الجارية في إطار هذا النوع من الجرائم اللجوء إلى وضع

[1]- المادة 65 مكرر 16 الأمر رقم 66 – 155 سالف الذكر .

[2]- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص123

[3]- بن طالب لندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة المقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص112

ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها فإجراء المراقبة الإلكترونية هو إجراء يدخل في إطار التدابير الوقائية من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية.[1]

وقد عرف المشرع الأمريكي المراقبة الإلكترونية على أنها عملية الاستماع محتويات الأسلاك أو أي اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز الالكتروني أو أي جهاز آخر وطبقا للقانون الاتصالات الإلكترونية لسنه 1986 أصبح التعريف المذكور يتسع ليشمل للاتصالات الإلكترونية الأخرى.

وذهب جانب من الفقه بتعريفها على أنها تعتمد الاتصال وتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أي سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم أو عن طريق وسائل سلكية أو لا سلكية.[2]

ثانيا: شروط القيام بعملية المراقبة الإلكترونية:

بالرجوع إلى نص المادة04 من قانون رقم 09-04 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد شروط اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية وهي أن يتم تنفيذ هذه العملية تحت سلطة القضاء وبإذن منه بحيث لا يجوز إجراء عملية المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة حيث جاء في المادة"لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة".

وقد حدد المشرع المجالات التي يطبق فيها إجراء المراقبة الإلكترونية في المادة 04 من قانون سالف الذكر وهي:

"يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة ثلاثة أعلاه في الحالات الآتية:

2- بن بادرة عبد الحليم، المرجع السابق، ص86

[2]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص195

أ. للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريم أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب. في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء عن المنظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام والدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ث. لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم أبحاث الجارية دون اللجوء المراقبة الإلكترونية .

ج. في إطار تلبية طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .[1]

فإلى جانب إمكانية القيام بإجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية في إطار التحريات والتحقيقات القضائية من أجل الوصول إلى أدلة لم يكن بالمقدور الوصول إليها لولا استعمال هذه الوسيلة، بالإضافة إلى انه يمكن استغلال هذه التقنية للعمل في بيئة الرقابة من اجل الوقاية من احتمال وقوع جرائم خطيرة بواسطة المعلوماتية من شأنها تهديد كيان الدولة لذا يجب الاعتراف للمشرع الجزائري انه قد قام بخطوة جريئة من خلال نصه على إجراء الرقابة الإلكترونية للاتصالات على اعتبار انه من أخطر الإجراءات في النظام الإجرائي عبر العالم الافتراضي.[2]

المطلب الثالث: إشكاليات الحصول على الدليل الرقمي

بالرغم من الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة المعلوماتية وذلك بوضع قواعد موضوعية لمواجهتها، وإجراء تعديلات في القواعد الإجرائية لتطوير أساليب مكافحتها، إلا أن هناك بعض الإشكاليات والصعوبات لا تزال تعترض عملية الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية، ويمكن أن نجملها في الإشكاليات المتعلقة بالدليل الرقمي في (الفرع الأول) والإشكاليات المتعلقة بجهات التحقيق في (الفرع الثاني).

---

[1] القانون رقم 09 -04 مؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج.ر.ج.ج، العدد 47 الصادر بتاريخ 2009/08/16

[2] -بن بادرة عبد الحليم، المرجع السابق، ص86

الفرع الأول: الإشكاليات المتعلقة بالدليل الجنائي الرقمي.

بالرغم من الدور البارز الذي يلعبه الدليل الرقمي في إثبات الكثير من الجرائم المعلوماتية إلا أن الواقع العملي والقانوني كشف عن الكثير من المشاكل التي تثيرها عملية الإثبات بتلك الأدلة العلمية الرقمية الحديثة أهمها:

1-الدليل الرقمي دليل غير مرئي:

حيث أن ما ينتج عن نظم المعلومات من أدلة عن الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها ما هي إلا بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة، وهذه البيانات مسجلة إلكترونيا بكثافة بالغة وبصورة مركزة غالبا على دعائم أو وسائل للتخزين ضوئية كانت أو ممغنطة لا يمكن للإنسان قراءتها وإن كانت قابلة للقراءة من قبل الأدلة نفسها ولا يترك التعديل أو التلاعب فيها أي أثر.[1]

ففي الجريمة المعلوماتية تتم عن طريق الحاسب الآلي، فإن الوسيلة المستخدمة عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تتم عبر أجزاء الحاسب الآلي والشبكة، كما تنساب الكهرباء عبر الأسلاك، فهي غير مرئية، ولا يقف الأمر عند حد الرؤية، لكنها غالبا مشفرة بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها بل تقرأها الآلة وتظهر على شاشة الحاسب الآلي، ولذلك يمكن للمجرم أن يطمس دليل جريمته طمسا كاملا ولا يترك وراءه أي أثر ومن ثم يتعذر أن لم يكن مستحيلا ملاحقته أو كشف شخصيته.[2]

2- صعوبة فهم الدليل الرقمي وسهولة محوه وإتلافه:

لا يقوى على فهم الدليل الرقمي إلا الخبير المتخصص لأنه ناتج عن عمليات فنية معقدة عن طريق التلاعب بالنبضات والذبذبات الإلكترونية وعمليات أخرى غير مرئية، فمثل

---

[1]- الطيبي البركه، إشكالية الإثبات في الجرائم الالكترونية، مجلة آفاق العلمية، المجلد 11، العدد1، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، 2018، ص 269.

[2]- ثنيان ناصر آل ثنيان، المرجع السابق، ص117

التدليس الذي يقع على نظام المعالجة الآلية للمعلومات يتطلب تمكين مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق من تجميع المعطيات الضرورية التي تساعد على إجراءات التحري من صحتها، للتأكد من إذا كانت الجريمة قد وقعت فعلا أو لا، وهذا الأمر يتطلب عرض كافة العمليات الآلية التي تمت لأجل الكشف عن هذا التدليس.[1]

3- صعوبة الوصول إلى الدليل الرقمي:

إن صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني يعود إلى عدة أسباب فمنها صعوبة تتبع الجريمة راجع لوقت ارتكابها كون هذه العملية تمر عبر العديد من أجهزة الحاسب الآلي المنتشرة عبر العالم، وكثير من هذه الأجهزة غير مصمم ليسهل عملية التتبع وذلك كون أن عنوان الانترنيت يستقبل فقط عنوان الحاسب الآلي المتصل به مباشرة وليس عناوين مصادر الاتصال.[2]

ومن بين الوسائل المبتكرة التي يلجأ إليها محترفو الإجرام الإلكتروني استخدام تقنية التشفير لعرقلة جمع أدلة الإدانة، أو اتخاذ تدابير أمنية لعرقلة عملية التفتيش والاطلاع على الأدلة أو ضبطها وذلك باستخدام كلمة السر.[3]

4. ضخامة البيانات المتعين فحصها :

إذا كانت سلطات التحقيق في الجرائم التقليدية أمام مسرح جريمة واضح محدد المعالم يمكنهم التحقيق فيه، فإنهم في حالة الجريمة المعلوماتية سيكونون أمام عالم افتراضي لا متناهي متباعد الأطراف متصل ببعضه البعض، من حيث المعلومات والأجهزة وحتى الكم الهائل والضخم والرهيب من البيانات والمعطيات الواردة فيه، وبالتالي فإن هؤلاء المحققين لن يستطيعوا بأية حال من الأحوال التحقيق و التثبت في كل تلك البيانات والمعلومات، لأنه

[1]- بن مالك أحمد والخال إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 113، 114

[2]-بن فردية محمد، المرجع السابق، ص217

[3]- بن مالك أحمد والخال إبراهيم، المرجع السابق، ص114

عمل شاق و مرهق أمام قلة الإمكانات المادية والبشرية المساعدة، الأمر الذي يشكل عائقا أمام كشف الجريمة المعلوماتية[1].

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بجهات التحقيق:

تتمثل الصعوبات والإشكالات التي تواجه الدليل الرقمي المرتبطة بجهات التحقيق في:

1- نقص خبرة جهات البحث والتحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية:

تواجه عملية استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية صعوبات مثل نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي أو أجهزة الأمن، وكذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية ممثلة في سلطات الاتهام والتحقيق لذا فإن عملية البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية في غاية الأهمية، لاسيما بالنظر للتكوين العلمي والتدريب والخبرات المكتسبة لرجال الضبط القضائي وسلطات التحقيق الجنائي والحكم، وذلك لأن حداثة الجرائم وتقنياتها العالية تتطلب من القائمين على البحث الجنائي والتحقيق الإلمام بخبرة فنية في مجال الجريمة المكتسبة.

2-عدم الرغبة في الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية للجهات المختصة:

الصعوبة التي تواجه أجهزة الأمن والمحققين أن هذه الجرائم لا تصل إلى علم السلطات المعنية بالصورة العادية كما هو الحال في الجرائم التقليدية وذلك لصعوبة اكتشافها من قبل الأشخاص العاديين أو حتى الشركات والمؤسسات التي وقعت مجنيا عليها في هذه الجرائم، أو لأن هذه الجهات تحاول إخفاء الأثر السلبي للإبلاغ عما وقع لها وحرصا على ثقة العملاء فلا تبلغ عن تلك الجرائم التي ارتكبت ضدها[2]

3- صعوبة التحري في كشف غموض الجريمة:

إن التحري في كشف غموض الجريمة الإلكترونية تعترض عدة عقبات تتمثل في:

- الكم الهائل للبيانات التي يتم تداولها من خلال الأنظمة المعلوماتية.

---

[1]- بن بادرة عبد الحليم، المرجع السابق، ص91

1- ثنيان ناصر آل ثنيان، المرجع السابق، ص126

- مميزات الجرائم المعلوماتية من حداثة أساليبها وسرعة تنفيذها وسهولة إخفائها ودقة وسرعة محو أثارها التي تعد أساس للخداع والتضليل في التعرف على مرتكبيها لذا يصعب على الخبير التقليدي التعامل معها.
- إن أساليب التحري التقليدية لا تصلح لكشف غموض هذه الجرائم وضبط مرتكبيها لذلك اعتمدت العديد من التشريعات إلى وضع أساليب أخرى للتحري عن هذه الجرائم.[1]

1- الطيبي البركه، المرجع السابق، ص ص276، 277

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي.

يعد قبول الدليل الخطوة الإجرائية الأولية التي يمارسها القاضي تجاه الدليل الجنائي بصفة عامة والدليل الرقمي بصفة خاصة، وذلك قبل البدء في تقديره، للتأكد من مدى صلاحيته، وملاءمته لتحقيق ما قدم من أجله، وقبول القاضي الجنائي الدليل الرقمي في الإثبات لابد وأن يستند على أسس، وذلك لما يمتاز به هذا النوع من الأدلة عن غيره.

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث، فسنتعرض لشروط قبول الدليل الرقمي في (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وأخيرا نتطرق إلى ضوابط قبول واقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط قبول الدليل الرقمي:

لا يمكن الاعتداد بالدليل الرقمي كأداة إثبات في الجريمة المعلوماتية إلا إذا رافقته جملة من الشروط بمقتضاها يمكن قبوله كدليل إثبات في الجريمة المعلوماتية، وفيما يلي نبين جملة من الشروط المطلوبة.

الفرع الأول: مشروعية الدليل الرقمي.

الدليل الرقمي يجب أن يكون مشروعا أي أن إجراءات جمع الأدلة الرقمية المحصلة من الحاسب الآلي إذا خالفت القواعد الإجراءات التي تنظم كيفية الحصول عليها، فإنها تكون باطلة ولا تصلح لأن تكون أدلة تبنى عليها الإدانة في المواد الجزائية.

فإجراءات الحصول على الأدلة الجنائية يجب أن تكون ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور وإلا فإن الدليل المستمد بطريق مخالف للأحكام الواردة في الدستور يكون باطلا

بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[1]

فاقتناع القاضي القائم على الدليل الصحيح هو تطبيق للقواعد العامة التي توجب على المحاكم عدم الاعتراف إلا بالإجراءات المشروعة، وإنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع لأن الإجراء الباطل يبطل الدليل المستمد منه ويبطل الحكم الذي بني عليه.

فمسألة البحث على الدليل مقيدة باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة وأخلاقياتها ومقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان، وهو مالا يمكن أن يأتي إلا إذا كان البحث عن الدليل قد تم باستخدام إجراءات مشروعة.[2]

فطبقا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة يتم إبطاله ولا يعتد به، ويترتب على ذلك أن إجراءات جمع الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية وإذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها، فإنها تكون باطلة ولا تصلح لأن تكون أدلة تبنى عليها الإدانة في المسائل الجنائية.[3]

ومن أمثلة الطرق غير مشروعة التي يمكن أن تستخدم في الحصول على الأدلة الناتجة عن الجرائم المعلوماتية، الإكراه المادي و المعنوي في مواجهة المتهم المعلوماتي من أجل فك شفرة نظام من النظم المعلوماتية أو الوصول إلى دائرة حل التشفير أو الوصول إلى ملفات البيانات المخزنة، أو التحريض على ارتكاب الجريمة المعلوماتية من قبل أعضاء الضابطة

[1]– بن طيبي مبارك ورحموني محمد، شروط قبول الرقمي كدليل إثبات الجريمة الالكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد5، العدد2، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص27

[2]– بلجراف سامية، سلطة قضائية الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص686

[3]– أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية مقارنة – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد76، د.ب، 2021، ص692

العدلية، كالتحريض على الغش أو التزوير المعلوماتي أو التجسس المعلوماتي، والاستخدام غير المصرح به للحاسوب[1].

ومن هنا فإننا عند الحديث عن مشروعية الدليل الرقمي نقصد به مشروعية عملية التفتيش عن الدليل وضبط البيانات التي توجد في الوسط الافتراضي.[2]

الفرع الثاني: يقينية الدليل الرقمي

يشترط في الأدلة المستخرجة من جهاز الكمبيوتر والإنترنت أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، ذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، وهكذا يستطيع القاضي خلال ما يعرض عليه من أدلة الكترونية وما ينطبق في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه، لذلك لابد أن يكون الدليل غير قابل للشك.[3]

فيقينة الأدلة يجب أن تقترب المخرجات من الحقيقة قدر المستطاع، وأن تبتعد عن الظنون والتخمينات، فيجب أن يستمد القاضي منها الحقيقة بما تيقن من الدليل ويبتعد عن الشك والاحتمال.[4]

إن النتيجة التي يطلبها اليقين القضائي في الإدانة هي وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم حيث يستمد أصوله من قرينة البراءة، وتعتبر قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم من أهم الضمانات الموضوعية لاقتناع القاضي فإذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة

---

[1]- بن طيبي مبارك ورحموني محمد، المرجع السابق، ص27

[2]- بلجراف سامية، المرجع السابق، ص686

[3]- ضريفي نادية ودراج عبد الوهاب، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 124

[4]- أسامة حسين محي الدين عبد العال، المرجع السابق، ص692

المجتمعة لديها إلى اليقين بإسناد التهمة إلى المتهم، فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة أما بالنسبة إلى موقف بعض القوانين حول مدى يقينية الأدلة الرقمية فقد اشترط قانون البوليس والإثبات البريطاني لعام 1984 أن تكون البيانات دقيقة وصادرة من الحاسوب بصورة سليمة.[1]

والجدير بالذكر في هذا المقام أن اليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي فحسب، الذي يتكون مما يطمئن له القاضي وما يرتاح إليه ضميره بل يجب توفر اليقين القضائي الذي يرفض نفسه على القاضي وعلى كافة من يتطلعون بالعقل والمنطق إلى أدلة أخرى بحيث لا يكون عمل القاضي إتباعا للواقع وانتزاعا من الخيال.

وفي الحقيقة أن ما أحدثه العلم من تطور في مجالات الإثبات له أثر الواضح في تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية.[2]

ويعتبر الرأي الغالب في الفقه الكندي مخرجات جهاز الإعلام الآلي أو الحاسوب من بين الأدلة التي تتوفر على اليقين المنشود في الأحكام الجنائية، وبالتالي هي من أحسن وأفضل الأدلة وكذلك نصت بعض القوانين الأمريكية على اعتبار أفضل الأدلة الممنوحة لإثبات البيانات المعلومات هي النسخ المستخرجة من البيانات المخزنة في الحاسوب. لذلك تعد أفضل الأدلة ويتحقق مبدأ اليقين فيها.[3]

في حين نجد المشرع الجزائري بالرغم من أنه لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على هذا المبدأ وكيفية تطبيقه العلمي، إلا أن قضاء المحكمة العليا استقر على أنه "إذا لم تتوصل

---

[1]– بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 687

1– بن بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012، ص69

2– ضريفي نادية ودراج عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 124، 125.

الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم المسائل أمامها فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة[1]".

إن على الجهة القضائية لا تقضي بإدانة الشخص إلا إذا تأكدت جزما ويقينا من ثبوت الجرم، ونسبته إلى المتهم، أما إذا حصل شك أو لبس وغموض فالواجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم، حيث أن بقاؤه على أصل براءته هو الأولى حتى يأتي ما يزيل ذلك يقينا...

ومما سبق نستنتج أنه من مزايا قاعدة الشك، ومهما كان ضعيفا أنه يهز قيمة الاتهام طالما أن الجريمة لم تكن ثابتة بكل عناصرها، أو أن المتهم لم يكن معروفا على وجه اليقين لذا يجب أن يفسر الشك لصالح المتهم.[2]

والدليل الرقمي يشكك في سلامته من ناحيتين:

أ: يمكن أن يخضع الدليل الرقمي للعبث به مما يجعله يقدم على نحو يخالف الحقيقة، فقد يقدم هذا الدليل معبرا عن واقعة معينة صنع أساسا لأجل التعبير عنها خلاف للحقيقة، وذلك دون أن يكون في استطاعته غير المتخصص إدراك ذلك العبث فالتقنية الحديثة تمكن من العب بالدليل الرقمي بسهولة وكأنه نسخة أصلية عن الحقيقة.

ب: الخطأ في استخلاص الدليل ويرجع هذا الخطأ إلى سببين:

- الخطأ في استخدام الأداة المناسبة في الحصول على الدليل بسبب خلل في الشيفرة المستخدمة.
- الخطأ في استخلاص الدليل بسبب وسائل اختزال البيانات.[3]

3- بن بلاغة عقيلة، المرجع نفسه، ص70

[2]- عمران وفاء، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي-دراسة مقارنة-أطروحة الدكتوراه فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2019، ص ص 221 ... 223

[3]- قراوي كلتوم، مشروعية الدليل الالكتروني في الإثبات الجزائي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،المجلد05، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2022، ص ص 985، 986.

الفرع الثالث: مناقشة الدليل الرقمي:

يشترط في قبول الدليل حضوره في ملف المناقشة، ويبطل الحكم الذي بني على دليل لم يطرح للمناقشة أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه.

فنص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات كالآتي: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي تحصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه "وعليه فإن اقتناع القاضي ليس مطلقا بل مقيد بعدة ضوابط، بحيث يمكن له أن يؤسس حكمه على دليل لم يعرض للمناقشة ولو كان مقتنعا به، فيجب أن يستند على دليل عرض في الجلسة على الخصوم.[1]

فتقوم مناقشة الدليل الرقمي على أمرين:

- أولهما إتاحة الفرصة للخصوم للاطلاع على الدليل الرقمي والرد عليه حتى يتمكن الخصوم من استيفاء حقوق الدفاع ومواجهة هذه الأدلة.

- أما الأمر الثاني أن يكون للدليل الرقمي أصل في أوراق الدعوى وذلك حتى يكون اقتناع القاضي مبني على أساس.[2]

فإن الأدلة المتحصلة من جرائم الحاسوب والانترنيت سواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسوب أم كانت بيانات مدرجة في حاملات البيانات، أم اتخذت شكل أشرطة ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فلمية، كل هذه ستكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة، وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال

---

[1]– ضو خالد، حجية الدليل الالكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد08، المركز الجامعي بآفلو (الأغواط)، ص208

[2]– بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، د.س، ص281

بيئة تكنولوجيا المعلومات، يجب أن يعرض في الجلسة بصفة مباشرة أمام القاضي، وهذه الأحكام تنطبق على كافة الأدلة المتولدة عن الحواسيب.[1]

فقاعدة وجوب مناقشة الدليل تعتبر ضمانة هامة وأكيدة للعدالة حتى ليحكم القاضي الجنائي بمعلوماته الشخصية أو بناء على رأي الغير.

وأيضا بالنسبة لشهود الجرائم المعلوماتية الذين قد سبق أن سمعت أقوالهم في التحقيق الابتدائي، فإنه يجب أن يعيدوا أقوالهم مرة أخرى أمام المحكمة، وما قيل عن الشهود يقال أيضا من خبراء الأنظمة المعلوماتية على اختلاف تخصصاتهم، بحيث ينبغي أن يمثلوا أمام المحاكم لمناقشتهم، أو مناقشة تقاريرهم التي خلصوا إليها لإظهار الحقيقة.[2]

فإن قاعدة مناقشة الدليل بصفة عامة والدليل الرقمي بصفة خاصة تعني أن القاضي لا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وهذا احتراما لحقوق الدفاع والتي حرصت المواثيق والإعلانات الدولية على التأكيد عليه، حيث يجب أن تعطي الفرصة كاملة للمتهم لأجل الاستفسار حول وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المناقشة الحضورية هي مطلب منطقي لأنها تنطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة إثبات.[3]

وبعد هذه المناقشة يكون للقاضي الحرية والاجتهاد في الحكم في الجرائم المعلوماتية وعدم الاعتماد على رأي الغير إلا أن كان هذا الغير من الخبراء، وقد ارتاح ضميره إلى التقرير المحرر منه وقرر الاستناد إليه ضمن حكمه وبناء عليه يكون متولدا من عقيدته وليس من تقرير الخبير.[4]

---

[1]– بن طيب مبارك ورحموني محمد، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

[2]– بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 688

[3]– عمران وفاء، المرجع السابق، ص ص 173، 174.

[4]– بن طيبي مبارك ورحموني محمد، المرجع السابق، ص28

المطلب الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي:

يمثل الاقتناع الشخصي خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجنائي من الأدلة المطروحة أثناء جلسات المحاكمة، فهي تعبير عن الاقتناع بمدى ثبوت أو نفي أو إسناد الواقعة الإجرامية إلى الشخص الذي يقوم ضده الادعاء بارتكابه الجريمة سواء بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا.

فالقاضي وحده هو الذي يحدد قيمة الدليل بحسب ما يحدثه من أثر في وجدانه، ومع ذلك لقد تعاظم دور الإثبات مع ظهور الدليل الرقمي لإثبات الجرائم المعلوماتية، مما جعل القاضي أن يتعامل مع هذا النوع المستحدث من الأدلة لكشف أنماط جديدة من الإجرام.

وعليه سنتعرض في هذا المطلب مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع الشخصي بالدليل الرقمي.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

إن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وهذا الذي استقر في أغلب التشريعات الجزائية، نظرا للخصوصية التي يتميز بها القانون الجزائي عن القانون المدني، وقد تضمنت نظرية الاقتناع الشخصي فكرة جوهرية تتمثل في سلطة القاضي المطلقة في وزن أدلة الإثبات في الدعوى وتقدير كفايتها لإثبات الواقعة المعروضة محل البحث ونسبتها إلى المتهم دون أن يكون ملزما ببيان سبب تقدير هذه الأدلة.[1]

---

[1]– خامر عبد الرزاق وحباس عبد القادر، حدود حرية مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد03، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم والإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2021، ص731

أولا- تعريف مبدأ الاقتناع القضائي:

تعددت الآراء فيما يتعلق بيان مدلول الاقتناع القضائي، إلا أنها النهاية تصبو إلى معنى واحد وهي:

أن للقاضي أن يستمد عقيدته من أي دليل يطمئن إليه، سواء من تلك الأدلة التي طرحت عليه من قبل العامة أو الخصوم، أو التي يرى بنفسه تقديمها، ليكون حينها قناعته في الحكم، وهذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي غير مقررة بهدف توسيع سلطته من حيث الإدانة أو البراءة، وإنما هي مقررة له بالنظر إلى صعوبة الحصول على الدليل في المواد الجنائية.[1]

وقد عرفه الكاتب محمود محمود مصطفى بأنه: "التقدير الحر المسبب لعنصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"

أما الكاتب محمود نجيب حسني فعرفه: "بأنه السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدة، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقدير البراءة أو الإدانة".[2]

ويمكن تعريف الاقتناع بأنه: اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع، يجعل اقتناعه نسبيا فيما يصل إليه من نتائج، هذه النتائج التي قد تختلف من قاض لآخر لاختلاف تأثر كل بالوقائع المعروضة عليه، وذلك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي عاش ويعيش فيه.[3]

---

[1]- بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص155

[2]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص300

[3]- سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي خنشلة، 2008، ص90

ويتميز الاقتناع الشخصي بخاصتين:

1- أنه حالة ذهنية مبنية على الاحتمال وأن العبرة ليست بكثرة الأدلة وإنما بما تتركه من أثر في نفسية القاضي لأن هذا التأثير سيلعب دورا في تحديد مصير الدعوى الجزائية.

2- القاضي حر في أن يأخذ عقيدته من أي دليل طرح أمامه وقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع القضائي بموجب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وهي مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي.[1]

ثانيا: مراحل تكوين الاقتناع القضائي:

1- مرحلة الاعتقاد الشخصي:

تتميز بأنها مرحلة ذات طابع شخصي حيث تقوم على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع، واستخلاصه لحقيقة الوقائع، وبحثه عن الأدلة التي قدّرها، من أجل الوصول إلى الحقيقة، وله سلطة واسعة في البحث عن الأدلة التي توصله إلى الرأي اليقيني.

2- مرحلة الاقتناع الموضوعي:

هي المرحلة التي تتميز باستقرار اعتقاد القاضي وقناعته على رأي معين، سواء بالإدانة أو بالبراءة، معتمدا في ذلك على الأدلة الكافية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، ومتى أصبح اقتناع القاضي اقتناعا موضوعيا، فيجب أن تكون النتيجة المستخلصة مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون.[2]

---

[1]- أحمد حسين، القناعة للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 05، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2020، ص24

[2]- خامرة عبد الرزاق حباس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 731، 732.

الفرع الثاني: مظاهر ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع الشخصي بالدليل الرقمي:

إن الدليل الرقمي لا يحظ أمام القاضي الجنائي بقوة حاسمة في الإثبات، وإنما هو مجرد دليل لا تختلف قيمته ولا تزيد حجته عن سواه، وهذا أثر من آثار حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وعلى هذا الأساس يصح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على الدليل الرقمي كما يصح أن يصدره تبعا لاطمئنانه، ولا يجوز مطالبة القاضي أو إلزامه بالاقتناع بالدليل الرقمي ولو لم تكن في الدعوى أدلة سواه.[1]

أولا: تفحص ظروف وملابسات استخلاص الدليل الرقمي:

إن القاضي الجزائي وأثناء تكوينه لاقتناعه الشخصي بالدليل الرقمي مجبر على تفحص ظروف وملابسات استخلاصه وهذا حتى تتكون قناعة وجدانية قانونية تتماشى مع المنطق ووقائع المعروضة وكذا الأفعال المكونة للجريمة، فالدليل المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة، يعتبر دليل باطل ولا يعول عليه في الإثبات ولا في تكوين القناعة الوجدانية لأنه ما بني على باطل فهو باطل، وبالتالي فتكوين القناعة يتطلب الحرص خلال تفحص ظروف وكذا ملابسات استخلاص الدليل الرقمي.[2]

فتخضع الأدلة الرقمية للسلطة التقديرية للقاضي، فإن استراح إليها ورآها كافية لإسناد الحكم عليها فإنه يعتمد عليها في ذلك، وتعد الأدلة الرقمية أدلة إثبات تدخل ضمن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع.[3]

---

[1]– بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص 158

[2]– عمران وفاء، المرجع السابق، ص96

[3]– ضو خالد، المرجع السابق، ص210

ثانيا: استبعاد الرأي الشخصي للقاضي الجزائي:

إنه وإضافة إلى تفحص ظروف وملابسات واستخلاص الدليل الرقمي والتي تعتبر في نظرنا من أهم طرق تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في مجال تقدير الدليل الرقمي هناك طريقة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وتتمثل في استبعاد الرأي الشخصي للقاضي حيث أن هذا الاستبعاد يعطي صبغة الشفافية والمنطقية للأحكام والقرارات التي يدلي بها في نهاية المطاف.[1]

المطلب الثاني: القيود الواردة أمام قبول الدليل الرقمي:

هناك مسائل لا يجوز إثباتها بحرية حيث تتقيد فيها حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته وهذا راجع لطبيعة الجرائم المعنية في حد ذاتها، فكون البعض من الأفعال الجرمية ذات طبيعة خاصة، ما ألزم المشرع على ذكر أدلة معينة تقيد حرية القاضي الجزائي في الأخذ بها، فليس بإمكانه الأخذ بغيرها حتى وإن اقتنع بها و أن حدث وأخذ بأدلة غير تلك المحددة قانونا فمصير الحكم أو القرار البطلان، وربما من أهم المسائل التي تبرز فيها تقييد حرية القاضي الجزائي بالأخذ بالدليل الرقمي: نجد جريمة الزنا التي سنتطرق إليها في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) سنتناول فيه قيد الإثبات في المسائل غير الجنائية .

الفرع الأول: قيد الإثبات بالدليل الرقمي في جريمة الزنا.

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم التي حصر المشرع وسائل إثباتها وقيدها بنصوص قانونية محددة فهي استثناء من المبدأ العام في حرية القاضي أي دليل يكون له علاقة بالواقعة المراد إثباتها.[2]

1– عمران وفاء، المرجع السابق،ص97

2– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص ص 278، 279.

أولا: الإطار العام في إثبات جريمة الزنا:

نص المشرع الجزائري في هذه الجريمة في نص المادتين 339و341 من قانون العقوبات الجزائري، فأوجب أن تكون زوجة المزني بها في ظروف لا تترك مجالات للشك عقلا في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا، فإذا بين الحكم الوقائع التي ستظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية وصالحة لمعرفتها، فلا وجه للاعتراض على أن الأمر لا يعدو أن يكون شروعا في ارتكاب الزنا، لأن تقدير هذه الحالة يرجع لسلطة قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه.[1]

ثانيا: مدى إمكانية اعتماد الدليل الرقمي في إثبات جريمة الزنا:

جاء في المادة 341 من ق. ع. ج " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"[2]

فيما يخص الإقرار الصادر من المتهم والوارد في رسائل أو مستندات فهنا ربما يتجلى تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي، حيث أنه ونظرا للتطور التكنولوجي قد يتعمد شخص ما إرسال رسالة إلكترونية للزوجة مثل مضمونها اعتراف من قبلزوجها بارتكاب جريمة الزنا، فهناك قد تتهور الزوجة وترفع على زوجها قضية وتدعم دعواها بهذه الرسالة الإلكترونية والتي تعتبر دليلا علميا.[3]

من المعلوم بأن الرسالة قد تكون رسالة إلكترونية وبما أن المشرع الجزائري لم يقيد مصطلحي الرسالة والمستند بالدعامة الورقية فلماذا لا يعتد بالدليل الرقمي، الذي يكون رسالة رقمية وجدت في البريد الإلكتروني للمتهم أو شريكه، أو عبارة عن فيديو وصور تظهر

---

[1]– بن طالب ليندا، المرجع السابق، ص152

[2]– المادة 341 من الأمر رقم 06– 23 سالف الذكر .

[3]– عمران وفاء، المرجع السابق، ص 136

جريمة الزنا، يضاف إلى هذا أن التطور الحاصل جعل المجتمع بصفة عامة والمجرمين بصفة خاصة يتفادون الكتابة كونها وسيلة سهلة للاكتشاف عكس الرسالة الإلكترونية.[1]

والمشرع الجزائري قد ساو بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الورق وذلك بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها (مادة 323مكرر 2 من القانون المدني الجزائري) خاصة وأن القانون لم يشترط في المكاتيب والأوراق التي تكون دليل على فعل الزنا أن تكون موقعة من المتهم، طالما كان من الثابت صدورها منه، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية لتقييم هذه المكاتيب وينبغي أن تكون له ثقافة معلوماتية حتى يستطيع دراسة هذا النوع المستحدث من الأدلة.[2]

فإذا لم تتوافر إحدى هذه الأدلة المذكورة سابقا، يلتزم القاضي بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من أدلة أخرى، ومع ذلك فإذا كان القاضي مقيدا بالأخذ بإحدى الأدلة الثلاث فقط دون غيرها لإثبات جريمة الزنا لشريك الزوجة الزانية، فإنه يبقى بالرغم من ذلك حرا في تقديره لهذه الأدلة، أما بالنسبة لإثبات جريمة الزنا ضد الزوجة الزانية فيخضع لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي، أي بجميع طرق الإثبات.[3]

الفرع الثاني: قيد الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل غير جنائية

من الاستثناءات الواردة على قاعدة حرية الإثبات الجنائي إثبات المسائل غير جنائية المتعلقة بالدعوى العمومية والتي تعرف في نطاق القضاء الجنائي بمسألة المسائل الأولية، وهي ذلك المسائل غير الجنائية سواء كانت مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية، متى كانت

---

[1]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص281

[2]– بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص 158

[3]– سعادنة العيد، المرجع السابق، ص97

له علاقة بمسألة جزائية يتوقف الحكم فيها بتبيان حقيقتها، فالقاضي الجزائي ملزم بعدم الحكم في القضية الجزائية إلا بعد الحكم في القضية المدنية.[1]

غير أن القاضي الجنائي مقيد بوسائل الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمسائل الأولية، مشروط أن تكون هذه المسألة عنصر مفترض في الجريمة السابقة في وجودها على ارتكاب الفعل الإجرامي بمعنى ألا تكون هذه المسألة هي ذاتها الفعل الإجرامي وإلا جاز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها الدليل الإلكتروني باعتبارها مسألة جنائية.[2]

أولا: شروط تقيد القاضي الجزائي بقواعد الإثبات الخاصة للمسائل غير الجنائية:

يشترط لالتزام القاضي بإتباع طرق الإثبات المقررة في القوانين الجنائية للدعوى المطروحة أمامه شرطين هما:

1- ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي محل التجريم، كخيانة الأمانة، فإن الجريمة ليست في العقد الذي حدث الإخلال به، وإنما هي في الإخلال بالثقة، أي يتعلق الإثبات فيها بوصف المتهم المسلم إليه المال وتبديده، وبهذا يمكن للقاضي إثبات هذا التصرف بكافة طرق الإثبات.
2- أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة الفصل في الدعوى الجزائية فإذا كانت الواقعة المدنية يمكن أن تستبدل المحكمة منها كقرينة على وقوع جريمة فلا يمنع القاضي من إتباع كافة وسائل الإثبات.[3]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه المسألة صراحة، على أن المعمول به أن القضاء يأخذ بمسألة إثبات المسائل الأولية، والرجوع إلى قواعد الإثبات

---

[1]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص283

[2]- بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص ص 148، 149.

[3]- بن طالب ليندا، المرجع السابق، ص155

الخاصة إذا ما أثيرت أمام الجهات الجزائية مسألة جزائية يتوقف على إثباتها إثبات المسألة المدنية، وإلا تعرض حكم الجهة القضائية إلى النقض من طرف المحكمة العليا.[1]

ثانيا: مدى إمكانية الإثبات المسائل الغير الجزائية بالدليل الرقمي:

أصبح للدليل الرقمي دورا هاما خاصة في المعاملات المدنية والتجارية، وذلك نتيجة دخول العالم مجال تكنولوجيا المعلومات الذي يعتمد أسلوب غير ورقي مرئي ومنقول عبر الشاشة الإلكترونية.

فتم استبدال الملفات الورقية والمخططات بالأسطوانات الممغنطة والسندات الإلكترونية المحفوظة على أسطوانات ضوئية رقمية أو على أقراص ممغنطة، وهي تنقل من مكان إلى آخر بسهولة وسرعة خارقة من دون أي حاجة للورق.[2]

نتيجة لذلك، وحتى تواكب مختلف الدول هذه التطورات في مجال تكنولوجيا الاتصالات عن بعد وبالتالي تنمية وتشجيع التجارة الإلكترونية قامت بتوسيع تعريف الكتابة لتشمل في طياتها المحررات الإلكترونية، وذلك كالتشريع الفرنسي والجزائري، كما تم الاعتراف بالمحرر الإلكتروني كدليل لإثبات المعاملات الإلكترونية.[3]

ويمكن القول إنه في المسائل الجنائية وخاصة في ظل العقود المدنية المتعلق بالمسألة الجزائية فإن للقاضي الجزائي أن يعتمد الدليل الرقمي كدليل إثبات بالنسبة لهذه النوعية من العقود، مادام أن العقد ذو حجية في الإثبات من خلال مكوناته وهما المحرر الإلكتروني الذي يتمتع بذات الحجية التي يتوافر عليها المحرر الكتابي، والتوقيع الرقمي الذي يضاهي

[1]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 284

[2]– بن طالب ليندا، المرجع نفسه، ص156

[3]– بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص150

التوقيع الكتابي، وما دامت التشريعات قد منحت القوة الإثباتية له بنصوص صريحة وبشروط محدودة.[1]

[1]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص295.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل نخلص إلى القول أن الدليل الرقمي يتم تحصيله وفق إجراءات وأساليب تعتمد في جمع الأدلة واستخلاصها منها التقليدية التي تعتمد في استخلاص الأدلة في الجرائم التقليدية أو المستحدثة، غير أنها غير كافية لوحدها في استخلاص الدليل الرقمي فأصبح لزاما العمل بإجراءات جديدة تماشيا مع هذا النوع من الأدلة، ومع كل هذه الإجراءات إلا أن هناك بعض الصعوبات لا تزال تعترض عملية الحصول على الدليل الرقمي، حيث توصلت أن الدليل الرقمي رغم صعوبة الحصول عليه وتوافر شروط معينة لقبوله إلا أنه يتمتع بمصداقية كبيرة في الإثبات الجنائي نظرا لدقته وتبقى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقديره وتحديد مدى قناعته الوجدانية بالدليل.

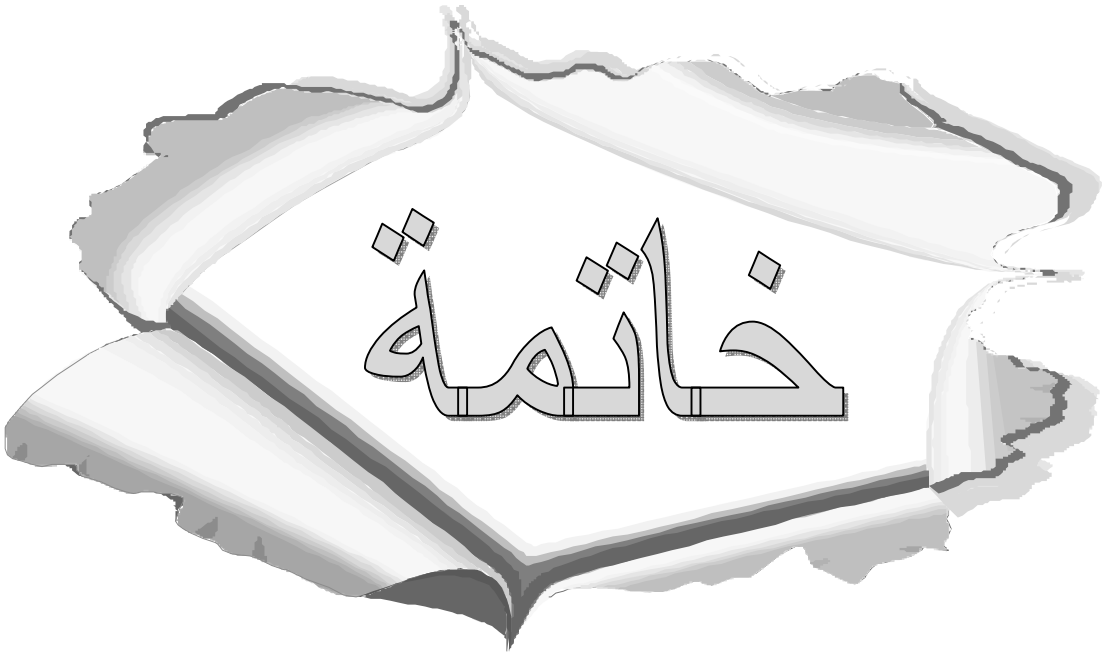
خاتمة

الخاتمة:

من خلال ما سبق تقديمه يتضح لنا أن مسألة الدليل الرقمي فرض نفسه في مجال الإثبات الجنائي نظرا لأهميته ومصداقيته لإثبات نوع مستحدث من الجرائم، إلا وهي الجرائم المعلوماتية، فالهدف الأساسي من هذه الدراسة هي معرفة طبيعة الأدلة الرقمية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، خاصة أنها لا تستخدم في إثبات الجرائم المعلوماتية فقط فإنها تستخدم لإثبات الجرائم التقليدية أيضا.

فالدليل الرقمي ظهر بظهور الجرائم المعلوماتية وأصبحت الحاجة إليه ضرورة ملحة ألزمته الحاجة إلى الأدلة من نفس نوع البيئة التي ترتكب فيها هذه الجرائم، فأصبح الاستدلال به معترف به قانونيا لما يتميز به من مصداقية، بالرغم من أن هذه الأدلة غير مادية ويسهل إخفاؤها وتدميرها، إلا أنها يسهل إثباتها واسترجاعها من خلال الاستعانة بالخبراء الفنيين والتقنيين.

ولاشك أن هذا التطور التكنولوجي والعمل به، أصبح من الضروري حمايته جنائيا، نظرا لوجود صعوبات كبيرة في إثبات الجرائم المعلوماتية عن طريق الدليل الرقمي وطبيعته الخاصة المعقدة.

وهذه الدراسة مكنتنا من الوصول مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها في ما يلي:

1. النتائج:

– الإثبات الجنائي عنصر أساسي لتحقيق العدالة باعتباره موضوع أزلي لأنه مرتبط بكل جهد قضائي في سبيل إظهار الحقيقة .

– تعتبر الجريمة المعلوماتية محلا للأدلة الرقمية، فهذه الجرائم ظهرت نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، والتي تنعكس سلبا على الفرد والمجتمع، وهي تعتمد على التقنية الرقمية في شتى الميادين.

– تتميز الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية في طبيعتها التقنية مما يكسبها خصائص تجعل من اكتشافها أمرا يصعب بالأدلة التقليدية.

– كما يتميز الدليل الرقمي عن غيره من الأدلة بطبيعته الافتراضية والغير مرئية ويصعب التخلص منه.

– إن استخلاص الأدلة الرقمية يتطلب طرق وأساليب فنية وذلك ما جعل المشرع الجزائري إلى استحداث وسائل حديثة للحصول على الدليل كون أن الأساليب التقليدية غير كافية.

– يتم الحصول على الدليل الرقمي من خلال الاستعانة بخبراء تقنيين وفنيين ومختصين في مجال الحاسب الآلي.

– يخضع التفتيش في أنظمة الحاسوب والانترنيت للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فهذا الإجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني أو المعطيات الغير مادية المخزنة في الجهاز أو الأقراص.

– من الرغم ما يتمتع به الدليل الرقمي من حجية يقينية وقيمة علمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي إلا أنه كغيره من أدلة الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وتحديد مدى قبولية الاقتناع به.

2. التوصيات:

– نشر الوعي لدى المجتمع بالمخاطر التي تنجم على الاستخدام الغير مشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، وإرشادهم عن كيفية اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تضمن عدم الوقوع كضحايا في مثل هذه الجرائم.

– تطوير وخلق مجال للتعاون بين جهاز العدالة وشركات الاتصالات من أجل تسهيل الوصول إلى الدليل الرقمي.

تشجيع الجامعات والمراكز التكوينية على تنظيم ندوات تحفيزية التي تعالج تطور الإجرام الإلكتروني وكيفية مكافحتها.

– ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية من خلال وضع وصف جنائي وعقوبات مشددة للأنماط الإجرامية للجريمة المعلوماتية.

– تعزيز التعاون الدولي وإبرام اتفاقيات في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية باعتبارها جرائم عابرة للحدود.

العمل على تكوين فرق الضبطية القضائية والقضاة وإرسالهم لدورات تدريبية تكوينية مع توفير كافة الوسائل التقنية والمادية لها لمعرفة التعامل مع هذا النوع من الأدلة قصد تسهيل مهامهم وفهم القضايا المعروضة عليهم.

– عقد دورات مكثفة من أجل حماية الأنظمة المعلوماتية للمرافق العامة للقطاع العمومي، وذلك بوضع في كل مؤسسة خبراء في مجال المعلوماتية لمواجهة الاختراقات الإلكترونية ومن ثم الإبلاغ عنها.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

01 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجرائية المعدل والمتمم، ج ر، ج ج، رقم 84.

02 الأمر رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون العقوبات، ج ر.ج.ج، عدد 84.

03 القانون رقم 09-04 مؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ج ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ: 2009/08/16.

ثانياً: المراجع

01- الكتب:

01 أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2011.

02 باطلي غنية، الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة)، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2015.

03 بدر الدين محمد موسى، علم الإثبات الوجيز في شرح قانون الإثبات السوداني، د.ن، السودان، 1994.

04 بلواضح الطيب، الجريمة في الفضاء الإلكتروني (في ظل القانون الجزائري والفرنسي والتشريعات العربية)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2020،.

05 بيومي عبد الفتاح حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجماعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2006.

06 خالد كوثر أحمد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة

ماجستير، التفسير للنشر والتوزيع، ط1، أربيل، 2007.

07 زوزو هدى، الإثبات الجنائي– الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية (دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2020.

08 الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – بحث فقهي مقارن – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

09 محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والجنائية، كلية الحقوق، جامعتين الإسكندرية وبيروت، منشورات الحلبي الحقوقية: ط1، 2009.

10 المومني نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2010.

11 نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة – دار هومة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر،2011.

12 نسيسة فاطمة الزهراء، الجريمة الإلكترونية وأثرها على الفرد والمجتمع – دراسة سوسيولوجية، منشورات ألفا للوثائق ط1، قسنطينة، الجزائر، 2019.

13 وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريعات والاتفاقات الدولية، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2019.

02- المجلات

01 أحمد حسين، القناعة للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 05، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2020.

02 أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية مقارنة – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،

العدد 76، د.ب، 2021.

03 بخدة صفيان ووقاص ناصر، الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة ووسائل ارتكابها "جريمة الانترنت كنموذج"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد3، العدد 16، الجزائر.

04 بلجراف سامية، سلطة قضائية الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

05 بن بادرة عبد الحليم، إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية: الخصوصية والإشكالات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، 2015.

06 بن طيبي مبارك ورحموني محمد، شروط قبول الرقمي كدليل إثبات الجريمة الالكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد5، العدد2، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

07 بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، د.س.

08 بن مالك أحمد و الخال إبراهيم، دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد5، العدد1 جماعة تمنراست، الجزائر، 2021.

09 الجملي طارق محمود، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، المجلد 12، العدد1، البحرين.

10 حسن بن أحمد الشهري، قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الالكترونية، المجلة

العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد27، العدد53، السعودية.

11 خامر عبد الرزاق وحباس عبد القادر، حدود حرية مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد03، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم والإسلامية، جامعة غرداية،الجزائر،2021.

12 خلف فاروق، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015.

13 رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014.

14 زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2014.

15 سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي خنشلة، 2008.

16 ضريفي نادية ودراج عبد الوهاب، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

17 ضو خالد، حجية الدليل الالكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد08، المركز الجامعي بآفلو (الأغواط).

18 الطيبي البركة، إشكالية الإثبات في الجرائم الالكترونية، مجلة آفاق العلمية، المجلد 11، العدد1، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، 2018.

19 العتيبي زياد بن محمد عادي، دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 29، المملكة العربية السعودية، 2020.

20 عثماني عز الدين، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، جامعة تبسة، 2018.

21 عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.

22 فلاك مراد، آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسيلة إثبات في الجرائم الالكترونية، مجلة الفكر القانوني، العدد الخامس، المسيلة.

23 قراوي كلتوم، مشروعية الدليل الالكتروني في الإثبات الجزائي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،المجلد05، العدد 01، جامعة الجزائر01، 2022.

24 المرعاوي حميد عبد حمادي ضاحي، طرق الإثبات الجنائي التقليدية، مجلة قانونية المعهد التقني، العراق.

25 منصور عبد السلام، الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية (دراسة مقارنة)، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف –السعودية– د.س.

26 يقاش فراس، أنظمة الإثبات الجنائي وخصائصها، مجلة الحضارة الإسلامية، د ع،

دس.

أطروحات الدكتوراه:

01 بن طالب لندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة المقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

02 بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعةالجزائر 1، 2015.

03 عمران وفاء، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي– دراسة مقارنة–أطروحة الدكتوراه فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2019.

رسائل الماجستير:

01 بن بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012.

02 ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير– تخصص سياسة جنائية ،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

03 الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية للحديثة– دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك – إبراهيم الإسلامية الحكومية، ليبيا، 2016.

04 صالح عمر صالح جفال، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، القدس– فلسطين، 2018.

05 عبد الرحمن آمال، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011–2012.

06 بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجاني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2009.

الفهرس

شكر وعرفان –
مقدمة أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي **08**
المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي وأهميته **08**
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي **08**
الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي **10**
المطلب الثاني: المبادئ العامة للإثبات الجنائي **11**
الفرع الأول: البينة على المدعي **11**
الفرع الثاني: مبدأ حرية الإثبات **13**
المطلب الثالث:أنظمة الإثبات الجنائي **14**
الفرع الأول: النظام الحر أو المطلق **15**
الفرع الثاني: النظام المقيد أو القانوني **17**
الفرع الثالث: النظام المختلط **18**
المبحث الثاني: ماهية الدليل الرقمي **21**
المطلب الأول: محل الدليل الرقمي **21**
الفرع الأول: مفهوم الجرائم المعلوماتية **21**
الفرع الثاني: أركان الجرائم المعلوماتية **26**
الفرع الثالث: تقسيمات الجرائم المعلوماتية **27**
المطلب الثاني: مفهوم الدليل الرقمي **29**
الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي **29**
الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي **31**
الفرع الثالث: تقسيمات الدليل الرقمي **33**
الفرع الرابع: أهمية الدليل الرقمي **36**
خلاصة الفصل الأول **38**

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للدليل الجنائي الرقمي

المبحث الأول: أساليب جمع الأدلة الرقمية **41**

المطلب الأول: الطرق التقليدية لجميع الأدلة الرقمية **41**

الفرع الأول: التفتيش **41**

الفرع الثاني: المعاينة **47**

الفرع الثالث: الخبرة **51**

المطلب الثاني: الطرق الحديثة في جمع الأدلة الرقمية **54**

الفرع الأول: اعتراض المراسلات **55**

الفرع الثاني: التسرب **58**

الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية **62**

المطلب الثالث: إشكاليات الحصول على الدليل الرقمي **64**

الفرع الأول: الإشكاليات المتعلقة بالدليل الجنائي الرقمي **65**

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بجهات التحقيق **67**

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي **69**

المطلب الأول: شروط قبول الدليل الرقمي **69**

الفرع الأول: مشروعية الدليل الرقمي **69**

الفرع الثاني: يقينية الدليل الرقمي **71**

الفرع الثالث: مناقشة الدليل الرقمي **74**

المطلب الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي **76**

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي **76**

الفرع الثاني: مظاهر ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع الشخصي بالدليل الرقمي **79**

المطلب الثاني: القيود الواردة أمام قبول الدليل الرقمي **80**

الفرع الأول: قيد الإثبات بالدليل الرقمي في جريمة الزنا **80**

الفرع الثاني: قيد الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل غير جنائية **82**

خلاصة الفصل الثاني **86**

الخاتمة **88**
قائمة المصادر والمراجع **92**
فهرس المحتويات **100**

الملخص:

ساهمت الثورة التكنولوجية في مجال العولمة والاتصال في استحداث وسيلة تقنية حديثة مستخلصة من أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت سهلت عملية الإثبات الجنائي أطلق عليها "الأدلة الرقمية" حيث تتمتع بالدقة والموضوعية التي تجعلها دليلا حاسما و يقينيا في الإثبات الجنائي، غير أن الطابع الغير المرئي لهذه الأدلة سهل لمرتكبي الجرائم المعلوماتية إمكانية تشفير البيانات وإتلافها أو محوها أو إخفائها للحيلولة لعدم التوصل للدليل، كما يخضع هذا الدليل للسلطة التقديرية للقاضي .

Summary:

The technological revolution in globalization and communication has contributed to the emergence of a modern technological means derived from computers or the Internet, facilitating the process of digital forensic evidence. This evidence possesses accuracy and objectivity, making it a crucial and reliable proof in criminal investigations. However, the invisible nature of this evidence makes it easy for cybercriminals to encrypt, destroy, erase, or hide data in order to avoid being discovered. Additionally, the admission of this evidence is subject to the discretionary power of the judge.